

الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

• أ.د. نجية رحمانى

إعداد الطالبتين:


- لعموري زينب
- عبد الكريم مروى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د. نجية رحمانى	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021 م - 1444/1443 هـ







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نهاية العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه :

السيد(ة): احموري زينب

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202844841

الصادرة بتاريخ: 2018/4/23 عن دائرة: جوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: الدراسات الإسلامية

تخصص: فقه حقايرين وأصوله تحت رقم التسجيل: 391331

والمكلف بإنجاز اصالح بحث(منكرة التفرج منكرة مسفر' منكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاحتفاء بالمنقاصدي وفقه عمر بن الخطاب من اللغوية

اصرح بشرفي بالتي التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 10 من 2022

لمصاه المعنى (ة): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Chancellorship of the College for Studies and
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تدبير الوحدة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإتجاز بحث

أنا الممضى انشاء :

السيدة(ة): سعيدة الكرم مروى

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20360450

الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن دائرة: مسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 11135087085

والمكلف بإتجاز أعمال بحث(منكرة التخرج منكرة ماستر' منكرة ماجستير' لاد. وحدة دكتوراه)

عنوانها: الإحسان والامتنان في فقه عمر بن الخطاب

رقم المسألة: 2022/

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاق والاهلية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
اتجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 10 جويلية 2022

امضاء المعلي (ع): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المسند للقواعد المتعلقة بالوقاية من الممارسات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من المجلس
مندوب المجلس الإداري لدى البلدي
استاذة بيليس الدين هاجو



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: ان حتماه المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

إعداد الطلبة:

1- الحاموري زينب
2- عبد الحكيم حموي
القسم: الفقه الاسلامي الشعبي: عليح المصطفى
إشراف: أ. د. حجابي نجيلة
رقم التسجيل: 89-1334
رقم التسجيل: 1317 350870-89
التخصص: فقه عقائد وأصول
أستاذ: الرتبة:

أقر بلني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمع بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

دا فية عماني
رئيس القسم

تحميل الوثيقة وارسالها عبر



شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيله
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

بعد الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي، ويسر لنا السبيل، ومهد لنا الطريق للوصول إلى هذه المرحلة، وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة، واستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ) فإننا نتقدم بفائق الشكر والتقدير وكامل معاني العرفان إلى أستاذتنا الفاضلة " أ.د رحمانى نجية " التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وعلى ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح وملاحظات ولما اتّسمت به من رحابة صدر وتواضع رغم ضيق وقتها وكثرة انشغالاتها ، فلها من الله الثواب الجزيل على ما قدمته لنا وجزاها عنا كل خير .

كما نغتنم هذه الفرص لتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين مهدوا لنا الطريق إلى العلم والمعرفة أساتذة قسم العلوم الإسلامية الأفاضل.



إلى كل من رفع راية العلم وسار تحت لوائه

إجلالا وإكبارا

إلى من نُدين لهما بالوفاء والديننا العزيزين

حقا وعرفانا واحتراما

إلى كل من وقف بجانبنا عوناً وتشجيعاً طيلة مدة الدراسة

الأهل والأصدقاء

شكرا وعرفانا

نهدي لهم هذا الجهد المتواضع

فجزى الله جميع هؤلاء خير الجزاء .

قال الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

وَأَلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَّاتَّبَعْتُمْ

الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء: 83].


قال عمر رضي الله عنه وأرضاه: (فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ)

أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق باب في البلاء واعتزال النساء

قال -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي مَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مَحْدُوثٌ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي

أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) .

أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر .



مقدمة



مقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم، صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين، رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان .

أما بعد ممّا لا يختلف عليه اثنان أنّ عصر الصحابة هو امتداد طبيعي للعصر النبوي، حيث واصل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً المسيرة التي بدأها النبي صلى الله عليه وسلم وربّاهم على السير عليها، ولذلك ساروا سيره ونهجوا نهجه - عليه الصلاة والسلام - في مجال الاجتهاد والنظر الشرعي للوقائع، والأحداث التي جرت ووقعت أمامهم، ويعتبر اجتهادهم بعد العصر النبوي بمثابة تطبيق عملي لما تعلموه في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبمثابة ينبوع عطاء إنساني في كل المجالات المعرفية والوجدانية والسلوكية، قال تبارك وتعالى: **(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (سورة التوبة) [الآية 100]**

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يراعون في فتواهم واجتهاداتهم مقاصد الشريعة بما وقر في نفوسهم من إدراك لحكمها، والتعرف على أنحاء مصالحها تسندهم في ذلك ملكة ممتازة في الفهم والحكمة تقتضي فهم النص بروح النص، وسعة الإسلام وشمولية التشريع، لا الوقوف عند الروايات الواردة على أنها نصوص دستورية فارغة من الروح المقاصدية الداعية لمثل هذا الحكم أو ذلك، فنظن بأهل الفضل سوءاً .

لهذا كان لابد من تسليط الضوء على الاجتهاد المقاصدي ومناهجه في الفقه لدى مجتهدي الصحابة، والعمل على كيفية الاستفادة منها في مقارنة الفهم الذي بلغوه، وعلى رأس هؤلاء سيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه).



والسؤال الذي يطرح لماذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالذات ؟

والجواب أن الأمة قد شهدت للفاروق -رضي الله عنه- بغزارة العلم وبأنه فقيه من فقهاء الأمة في الصدر الأوّل بلا منازع، فقد عرف بعمق الفهم والبراعة في الاستنباط والاستنتاج، فلم يكن عمر -رضي الله عنه- عالما بالكتاب والسنة فحسب بل كان فقيها متميزا وهذا ما أهله - بتوفيق الله تعالى - لتلك المكانة المرموقة ، ولقد أصبح عمر فقيه المسلمين بعد أن آلت إليه الخلافة ، وقد راع عمر -رضي الله عنه- في اجتهاداته المصالح والمآلات فكان أكبر عقل فقهي مصلحي .

فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (لو أنّ علم عمر وضع في كفة ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم).

والكلام عن علم عمر رضي الله عنه ليس في حصيلته وكمّيته وإنما هو في نوعه ونهجه وكيفيته، وربما كان في الصحابة - رضي الله عنهم - من هو أكثر رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وربما كان فيهم فعلا من هو أدري بالأحكام وأعرف بالأسرار وأقضى في النوازل كعلي بن ابي طالب -رضي الله عنه- الذي قال فيه عمر نفسه: (لا أبقاني الله لقضية ليس لها أبو الحسن) ، لكن سيدنا عمر إنما تميز بلون من العبقرية في التفكير كان يهتدي به إلى معرفة الحق وسداد الرأي .

وكان أكثر ما تتجلى فيه شخصية عمر وفؤاده العبقرية ما يكون من الأمور جديدا لا عهد للناس به من قبل، أو ذهل الناس عنه فقد كان يحتاج إلى رؤية مشفرة إلى جانب بداهة حاضرة، كما يحتاج إلى عقلية تمتاز بالجرأة إلى جانب التوثيق والتأكد والتثبت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه ، حتى ضرب الناس بعطن)¹ ، فظهر نبوغه ، وبانت عليه مخابيل الفطنة والذكاء ، وها هو يفوز بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم ، قال : (بينما أنا نائم ، أوتيت بقدرح لبن ، فشربت حتى إنني لأرى

¹- أخرجه مسلم ، الصحيح 44 - كتاب فضائل الصحابة ، 2 - باب : من فضائل عمر ، ص 975 رقم 2393.



الرَّيِّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتَ فَضْلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (، قالوا : (فما أولته ، يا رسول الله ؟ قال : " العلم ")¹.

2- تحديد موضوع البحث

أمام هذه المعطيات قمنا بتسليط الضوء على اجتهاد عمر -رضي الله عنه - في الفقه الذي راعى فيه المصالح والمآلات فأصبح مصطلحا جديدا عُرف بـ " الاجتهاد المقاصدي " والذي يُقصد به العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي. فكان عنوان هذا البحث "الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه "

- أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في نقاط عدة أبرزها :

- 1- أنه يدرس آلية الاجتهاد المقاصدي للإمام عمر -رضي الله عنه.
- 2- إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الوقائع .
- 3- إبراز دور عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كأحد الخلفاء الراشدين في وضع اللبننة الأولى للاجتهاد المقاصدي .
- 4- تقديم قدوة لمجتمع يشهد انفجارا علميا متطورا ، وثورة معلوماتية متقدمة يوما بعد يوم وهذا القدوة هو الإمام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كصفحة مشرقة من التاريخ الإسلامي .

3- إشكالية البحث:

لقد عُرف عن عمر -رضي الله عنه- التأمل العميق في نصوص الوحي وإعمال عقله في استنباط الأحكام من مصادرها العقلية والنقلية ، وبذل الجهد في تبين مقاصد الشارح في كل النصوص والأحكام والكشف عن غاية الشارح من تشريعاته فما مدى حضور هذا النظر في فتاويه وأقضيته التي وصلتنا؟ وهل يمكن اعتبار ذلك تأصيلا للاجتهاد المقاصدي الذي تزداد الدعوة إليه يوما بعد آخر؟

¹ - أخرجه البخاري ، الصحيح ، 3 - كتاب العلم ، 22- باب : فضل العلم ، ص 24 ، ص 24 رقم 82



ما الفقه الإسلامي الذي أسس له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ وما دعائمه التي بناه عليها ؟

ما التركيبة المقاصدية التي خلفها للأجيال اللاحقة ؟ .

هل ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يخالف النص لهوى متبع أو مصلحة ضيقة أو غرض شخصي ؟ .

وقد تولى البحث الإجابة عن هذه التساؤلات انطلاقاً من حافز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع .

4- أسباب اختيار الموضوع

يكمن سبب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية :

أولاً: السبب الذاتي " نيل شهادة الماجستير " .

ثانياً: الأسباب المعرفية :

1- إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - من الأئمة الذين يرسمون للناس خط سيرهم ، ويتأسى بهم الناس بأقوالهم وأفعالهم في هذه الحياة ، فما أحوج الأمة الإسلامية إلى الرجال الأكفاء الذين يقتدون بالصحاب الكرام رضي الله عنهم .

2- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذه الدراسات التي تنطلق من الجيل الأول .

3- طعن البعض في عمر رضي الله عنه بزعمهم أنه كان يقفز فوق النص ويتخطاه بلا مستند شرعي، والحقيقة التي أكدتها هذه الدراسة هي أن أمير المؤمنين -رضي الله عنه- لم يخالف نصاً ولم ينسخ أو يعلق حكماً وهيئات أن يفعل .

تماشياً مع ما ذكرنا من أسباب يمكن الحديث عن الأهداف المتوخاة من بحث مثل هذا الموضوع .

5- أهداف البحث



1- الكشف عن الاجتهاد المقاصدي للفاروق -رضي الله عنه- في فقهه الذي سار في ضوئه لاستنباط الأحكام واستخراج الأسس المنهجية التي أقام عليها عمر -رضي الله عنه- اجتهاده المقاصدي .

2- التعرف على مفهوم وحجية الاجتهاد المقاصدي .

3- مناقشة ما أثير حول اجتهاد عمر -رضي الله عنه - وما نُسب له من الاجتهاد مقابل النص، ومخالفة الوحي

4- الوقوف على فقه عمر -رضي الله عنه- وأهميته في الحكم على الوقائع .

5- بيان تميز الفقه الإسلامي ومرونته بما امتلك من خطط تشريعية تقوم على الملائمة بين مقاصد النص الشرعي وحسن تطبيقها على أرض الواقع

6- تمكين طالب العلم من الوقوف على بعض المصادر التي تطرقت للاجتهاد المقاصدي في فقه عمر .

7- دراسات سابقة وأهم المراجع المعتمدة

قليلة هي الدراسات العلمية التي اهتمت بإبراز جانب الاجتهاد المقاصدي في شخصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ما قورنت بكثرة الكتابات عن سيرته ، وحكمه وفقهه وعدله ... كما أن الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر -رضي الله عنه- لم يكن منحصرًا في كتب محددة او مفردة بل كان مبعوثًا في مصنفات شتى وفي مجموعة من البحوث ، والدراسات عبر المتصفح والمواقع والموسوعات، ومن تلك الدراسات التي وقعت بين أيدينا:

1- "فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "، د. علي محمد الصلابي وهو كتاب اقرب ما يكون الى التأريخ تحدث عن حياة عمر بن الخطاب في سبعة فصول مترجما لحياته في الفصل الأول ، ثم متحدثًا عن تربيته وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفصل الثاني والثالث يشير الى قواعد الحكم التي اقام عليها عمر سياسته وفي الفصل الرابع عن المؤسسات المالية والقضائية وكذلك تعامله مع الولاة وفتوحاته في المشرق والمغرب في باقي الفصول .



2- "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، د.محمد بلتاجي، وهو كتاب قيم عظيم النفع في موضوعه حيث يعرض لمنهج عمر بن الخطاب في الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل التي عرضت عليه

3- " الاجتهاد المقاصدي ضوابطه حجيته حقيقته مجالاته" د. نور الدين الخادمي والذي اعتمد على الكتاب السابق .

4- " الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب رض الله عنه " د.حسن محمد إبراهيم الكردي البشدري ،رسالة ماجيستر تقدم بها الى مجلس كلية الإمام الأعظم - العراق 1428هـ/2007م .

5-النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه " للدكتور فهد بن صالح العجلان

6- " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " لمحمد رواس قلعة جي : وهو في الكتاب يستقرئ رأي عمر رضي الله عنه - في المسائل الفقهية من أكثر من مرجع، ولكن الكتاب يراعي الاختصار مراعاة شديدة ولا يعلق ، ولا يدلل عليها .

7- " الاجتهاد الاصولي عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- "، دراسة في المنهج الاصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر - رضي الله عنه - للدكتور محمد فؤاد ضاهر .

8- " السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها " ، للدكتور يوسف القرضاوي

- منهج البحث

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الشرح والتحليل وهو ما يتناسب مع طبيعة الموضوع، ولم نقصد استقراء كل فقه عمر (رضي الله عنه) بقدر ما قصدنا التمثيل لذلك وصولاً إلى الهدف الأساس من هذه الدراسة وهو الكشف عن البعد المقاصدي في اجتهادات الفاروق رضي الله عنه وأرضاه.

هذا من حيث الأسلوب العلمي، أما من حيث الشكل فقمنا بما يلي :



1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى وذلك بالإشارة إلى السورة ورقم الآية.

2- تخريج الحديث لمن أخرجه من الأئمة فإن كان في الصحيحين اقتصرنا على عزوه لهما أو لأحدهما دون الحكم .

3- ما استشهد به من كلام العلماء والباحثين ننقله بنصه وحرفه ونميزه بقوسين صغيرين، أما ما ذكرناه بالمعنى فنكتفي بالإحالة إلى مواضعه في الكتب .

5- جعلنا في خاتمة الرسالة فهرسا للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيع .

11- الصعوبات التي واجهتنا

إن الكلام عن الصعوبات لا يعني بالضرورة الشكوى منها، فطالب العلم ما فتئ يشعر بنشوة البحث والدراسة والكتابة وهو يُعَدُّ مشروعاً علمياً . والصعاب التي كانت تعترينا تتمثل في النقاط الآتية :

1- ندرة المصادر والمراجع الموجودة في المكتبة المركزية للجامعة بالنسبة لموضوعنا.

2- ضيق الوقت المتاح لإنجاز هذه المذكرة

3- صعوبة الوصول إلى المراجع بسبب الحقوق المحفوظة عبر المواقع الإلكترونية والمتصفحات وعدم الحصول على المدونات والموسوعات ، لزم منا الصبر والعمل بدقة وتأمل.

9- خطة البحث

يتكون هذا الموضوع من مقدمة ، فصل تمهيدي ، وفصلين وخاتمة

* **المقدمة** : تناولنا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وأهم المراجع والدراسات السابقة.

* **الفصل التمهيدي** : وهو بعنوان : " نبذة عن حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وملامح شخصيته العلمية " ، تضمن مبحثين هما :

- المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- المبحث الثاني : ملامح شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه العلمية .



* الفصل الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهمية فقه عمر رضي الله عنه ومنهجه

ويشتمل على مبحثين اثنين هما :

- المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجيته

ويندرج تحته ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم الاجتهاد المقاصدي

- المطلب الثاني : حجية الاجتهاد المقاصدي

- المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد المقاصدي

- المبحث الثاني : أهمية فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهجه الاجتهادي

ويندرج تحته أربعة مطالب : - المطلب الأول : فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- المطلب الثاني : أهمية فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- المطلب الثالث : خصائص اجتهاد عمر بن الخطاب

* الفصل الثاني : نماذج تطبيقية من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : مسائل من أحكام الاسرة وأحكام المعاملات المالية

- المبحث الثاني : مسائل في السياسة الشرعية

المبحث الثالث : مسائل من أحكام المعاملات المالية


* الخاتمة : تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملامح شخصيته العلميّة

المبحث الأول: نبذة عن حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثاني: ملامح شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العلميّة





الفصل التمهيدي :حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملامح شخصيته العلمية

عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصية علمية مقاصدية لُقّب بالفقيه المقاصدي بلا منازع من خلال اجتهاداته وفتاويه التي رأى فيها المصالح والمآلات، فهو أكبر عقل فقهي مصلحي مقاصدي، وإنّ التعرف عليه - رضي الله عنه وأرضاه - حتماً يكون من خلال دراسته دراسة متأنية ، نغوص في النظر الى إنجازاته كخليفة مجتهد ،وحيث أن سيرة عمر -رضي الله عنه- كتب فيها الكثير، فلا نريد الاستقصاء بقدر ما نبغي الوقوف عليه كترجمة بسيطة نستطلع فيها حياته -رضي الله عنه- في الجاهلية والإسلام كما نتناول أهم ملامح شخصيته العلمية فتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول :نبذة عن حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نتناول في هذا المبحث الوجيز اسمه ونسبه وحياته في الجاهلية والإسلام إلى أن صار خليفة للمسلمين وغادر الدنيا شهيدا في سبيل الله.

المطلب الأول :اسمه ونسبه وحياته في الجاهلية

أولاً : اسمه ، ونسبه، وكنيته، وألقابه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب " ، ويكنى أبا حفص ، ولقب بالفاروق لأتّه أظهر الإسلام بمكة ؛ ففرق الله به بين الكفر والإيمان .¹

ثانياً : مولده ، وصفته الخلقية

ولد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ،وأما صفته الخلقية : فكان رضي الله عنه أبيض أمهق ، تعلوه حمرة ، حسن الخدين والأنف والعينين ، غليظ القدمين والكفين، مجدول اللحم وكان طويلاً جسيماً أصلع ، وكان قوياً شديداً ، لا

¹ - جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، دار بن الحزم ط 1 ، 1424هـ/2003م ، بيروت-لبنان ، ص 89-90 .

الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملامح شخصيته العلمية



واهنا ولا ضعيفا ، وكان يخضب بالحناء ، وكان طويل السبلة وكان إذا مشى أسرع ، وإذا تكلم أسمع ، وإذا ضرب أوجع .¹

ثالثا : أسرته

والده : هو الخطاب بن نفيل ، رجل ذكي شريف موفور الاحترام في قومه ، على غلظة وفضاضة فيه ، شجاع يخوض المعارك على رأس بني عدي في جراءة وثبات .

أما والدته : هي حننمة بنت هاشم بن المغيرة ، وقيل : " بنت هاشم أخت ابي جهل " .

وجده : نفيل بن عبد العزي (ت 50 قبل الهجري) شريف نبيل تحاكت إليه قريش .²

فعمر - رضي الله عنه - قرشي عدوي من جهة أبيه ، قريشي مخزومي من جهة أمه ، تحصل أجداده على مكانة عظيمة في بني قومه وهذا النسب جعل من عمر - رضي الله عنه - محط أنظار - النبي صلى الله عليه وسلم - لما تجسد في شخصه الكريم من موروثات الأجداد الكبار - وحسبك به فخرا لقبيلة ينتمي إليها - .

زوجاته وأبناؤه : مجموع نسائه اللاتي تزوجهن في الجاهلية والإسلام ممن طلقهن أو مات عنهن سبع ، منهن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، من فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم وقد أصدقها عمر - رضي الله عنه - أربعين ألفا ، وجملة أولاده - رضي الله عنه - ثلاثة عشر ولدا ، وهم : زيد الأكبر ، وزيد الأصغر ، وعاصم ، وعبد الله ، وعبد الرحمان الأكبر ، وعبد الرحمان الأوسط وعبد الله الأصغر ، وعبيد الله ، وعياض وحفصة ورقية وزينب وفاطمة .³

¹ - علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار بن الجوزي ط4 ، 2012- القاهرة ص 12

² - د. محمد فؤاد اهاجر الاجتهاد الاصولي عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار مبرة الآل والاصحاب ط1 - 1438هـ/2017ص 65

³ - علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار بن الجوزي ط4 ، 2012- مصر / القاهرة ص 12-13.



رابعاً : حياته في الجاهلية

عاش عمر -رضي الله عنه- في صغره حياة الفقر والعوز، وتدوق شظف العيش وقسوته ما جعل من نفسه قوية تقاوم الصعاب ، وأمضى شطرا من عمره في الجاهلية بين أهله وعشيرته ، وترى في كنف والده الذي كان فظا غليظ القلب ، كان يكلفه بالشاق من العمل ثم يضربه ضربا شديدا إذا قصر .¹

وقد إمتاز عمر رضي الله عنه عن أبناء قريش أنه كان ممن تعلموا القراءة والكتابة ورث عمر عن الخطاب طباعه الصارمة، التي لا تعرف الخور ، فعاش حاسما لا يدانيه التردد ، ومصمما لا يقبل إنصاف الحلول ، وعلى الرغم من إجحاف الجاهلية بطبيعتها الشركية وانعكاساتها على شخصية عمر ، فقد استطاع أن يتحصل منها على مكتسبات هامة عادت عليه بالخير العميم والفضل الجزيل ، أسهمت في تكوين شخصيته العلمية والقيادية منها :

أ- **تحصيل مهارات عديدة بدنية وعلمية** : كالمصارعة وركوب الخيل والفروسية ، كذلك تذوق الشعر ورواه ، وكان يهتم بتاريخ قومه وشؤونهم .

ب- **إمتهان عمل للرزق** : أراد الله جل جلاله أن يهيئ عمر لقيادة الناس ، والله جل جلاله إذا أراد أمرا ييسر أسبابه، من هذه الأسباب مزاوله الأشغال التي منها :

- **عمله بالرعي** الذي اكسبته صفات جميلة كقوة التحمل وشدة البأس وهو مظهر هام في تدبير الشؤون ، وسياسة الرعية ، واكتساب مهارة الحكمة والصبر.²

- **اشتغاله بالتجارة** مما خوله أن يتعرف بدقة إلى أخلاق الناس وطباعهم وكان حريصا على الحضور في أسواق العرب الكبرى مثل سوق عكاظ واستفاد منها في التجارة وما كان يحدث بين القبائل من وقائع ومفاخرات ومنافرات .³

¹ علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 14

² محمد بن سعد بن منيع الزهري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق د. علي محمد عمر ، الجزء الثالث ص 202

³ علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 15



ج - مزاولة أعمال أخرى: توارث عمر عن أجداده مكانة عظيمة اكسبته خبرة في الحياة ودراية في طبائع الناس ومعرفة بأحوال العرب وحياتهم فضلا عن مواهبه الذاتية وفطنته وذكائه فكان -رضي الله عنه- رجلا حكيما ، بليغا قويا ، حليما ، قوي الحجّة واضح البيان ممّا أهله أن يكون سفيرا لقريش ، ومفاخرا و منافرا لها مع القبائل .

لقد عاش عمر -رضي الله عنه- في الجاهلية وسبر أغوارها وعرف حقيقتها وتقاليدها وأعرافها ودافع عنها بكل ما يملك من قوة ، لذلك لمّا دخل في الإسلام عرف جماله وحقيقته وتيقن الفرق الهائل بين الهدى والظلال والكفر والإيمان والحق والباطل ، ولذلك قال قولته المشهورة : (إنما تنقض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)¹.

المطلب الثاني: حياته بعد إعتناقه الإسلام

أولا : إسلامه

كان أول شعاعة من نور الإيمان لامست قلبه يوم رأى نساء قريش يتركن بلدهم ويرحلن إلى بلد بعيد بسبب ما لقين منه ومن أمثاله ، فرق قلبه وعاتبه ضميره فأسمعهن الكلمة الطيبة، قالت أم عبد الله بنت عننمة : (لما كنا نرتحل مهاجرين إلى الحبشة أقبل عمر-رضي الله عنه- حتى وقف علي، وكنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا ، فقال لي : إنّه الانطلاق يا أم عبد الله ؟ قلت : نعم ، والله لنخرجن في أرض الله أذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا فرجا فقال عمر : صحبتكم الله ، ورأيت منه رقة لم أرها قط)².

وقد وردت في كيفية إسلام الفاروق -رضي الله عنه- روايات عديدة مختلفة وهي بمجموعها تفيد أن إسلامه كان بسبب سماع القرآن وتأثره به لما قرأ الصحيفة التي كانت عند أخته وزوجها وكان فيها "طه" وسور أخرى ، فعظمت في صدره فقال : (من هذا فرت قريش ؟ ثم قرأ : **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14) إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (15) فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ**

¹ - علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 16

² - الامام احمد ، فضائل الصحابة 1-341 استاد حسن

هَوَيْهٖ فَتَرَدَّى (16) (سورة طه) [14-16]. قال : ينبغي لمن يقول هذا ألاَّ يعبدَ معه غيره ، دُلوني على مُحَمَّدٍ) .¹

ودخل عمر -رضي الله عنه- في الإسلام بإخلاص متناهٍ، وعمل على تأكيد الإسلام بكل ما أوتي بقوة وكيف لا وقد سبقت فيه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ أعزِّ الإسلامَ بأحبِّ هَذينِ الرَّجُلينِ إليك : بِأبي جَهْلٍ بنِ هشامٍ ، أو بعمر بن الخطاب) قال : وكان أحبهما إليه عمر) .

ثانيا : حرص عمر على الصدع بالدعوة وتحمله الصعاب في سبيلها

قال عمر -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (يا رسول الله ، أسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : بلا ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق ، إن متّم وإن حييتم) قال : ففيما الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد رأى أنه قد آن الأوان للإعلان وخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صفين عمر في أحدهما وحمزة في الآخر حتى دخل المسجد ، فنظرت قريش إلى عمر وحمزة فأصابتهما كآبة لم تصبهم قط وسمّاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- يومئذ بالفاروق) .²

ثالثا : أثر إسلامه على الدعوة

ظهر في إسلام عمر عزّ الإسلام ورفعة المسلمين لما كان عليه من المنزلة العالية في قومه، ومن طبع به من الشخصية المهيبة في أوساط مجتمعه ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ما زلنا أعزة منذ اسلم عمر ، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نطوف بالبيت ونصلي ، حتى أسلم عمر ، فلمّا أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا وطفنا) وقال أيضا : (كان إسلام عمر فتحا ، وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمارته رحمة) .³

¹ - الامام احمد ، فضائل الصحابة 1 ، 344 ، اسناد حسن

² - علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 20

³ - الطبراني ، المعجم الكبير ، 165/9 ، رقم 8820 وصححه الهيثمي وأشار إلى انقطاعه ، ووصله الحاكم ، في المستدرک 3 - 102 رقم 4478 وصححه .



رابعاً : هجرته

لما أراد عمر رضي الله عنه الهجرة إلى المدينة أبي إلا أن تكون علنية ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجراً إلا متخفياً ، إلا عمر بن الخطاب فإنه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه ، وتكعب قوسه ، وانتضى في يده أسهما واختصر عنزته ومضى قبل الكعبة والملا من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم أتى المقام ، فصلى متمكناً) .

وهكذا ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خدمة دينه وعقيدته بالأقوال والأفعال ، لا يخش في الله لومة لائم، وكان رضي الله عنه سنداً ومعيناً لمن أراد الهجرة من مسلمي مكة.

المطلب الثالث : خلافة عمر رضي الله عنه ، واستشهاده -رحمه الله -

أولاً : خلافة عمر -رضي الله عنه -

هياً الله عمر -رضي الله عنه- لاستلام زمام المسلمين والنهوض بدولتهم ، فخلقه على صورة قوية ، وشكيمة ثابتة ، ثم أضفى عليه من الصفات النفسانية والأخلاق الكريمة ، ما أهّله للاضطلاع بسياسة الأمة ، ولا زال -عمر رضي الله عنه - يتقلب في ظل الإسلام حتى كان الرجل الثاني بعد أبي بكر -رضي الله عنه- ، على عين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فوزيراً للصديق في خلافته ، فأميراً للمؤمنين .¹

وقد لاحظ أبو بكر في عمر -رضي الله عنهما- الشدة والقوة ووثق بإخلاصه ، وعلم أن سريره خير من علانيته ، فسار في ضوء الهدى النبوي وعمل برواية عائشة رضي الله عنها : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم)² مستنيراً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)³ ، فتشاور الأصحاب وكان كل واحد يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه ، فرجعوا

¹ البخاري الصحيح ، 62 - فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، 4-باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ص 661 رقم 3655 .

² مسلم ، صحيح ، مقدمته ، الرياض بيت الأفكار الدولية ، 1419 هـ/1998 م .

³ البخاري ، عن أبي هريرة ، الصحيح ، بيروت ، دار ابن حزم ط 1-1424 هـ/2003 م ، رقم 3353 ص 604.

الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملاح شخصيته العلمية



إلى أبي بكر- رضي الله عنه- فأخذ الصديق يختلي بكبارهم يستشيرهم في عمر وكلهم فيه على رأي واحد ، ومما قال علي رضي الله عنه : (لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب) .

هكذا تم عقد الخلافة لعمر بالشورى والإتفاق ولم يُورد التاريخ أي خلاف وقع لاحقا حول خلافته ولم ينهض أحد طول عهده لينازعه الأمر فحصل الإجماع على خلافته ، قال ابن العباس لعمر : (ولم يختلف في خلافتك إثنان) .

وسأل عمر رضي الله عنه أبا بكر رضي الله عنه : ((ماذا تقول لربك غدا إذا سألك لِمَا وليت علينا عمر بن الخطاب) أقول له : (وليت عليهم خير أهلك)¹ ، وصدقت فِراسة أبي بكر ، وكان عمر عند حسن الظنّ به فأمن الناس ، واستقر الوضع ، وانتشرت دعوة الإسلام في عهده مدة عشر سنوات وخمسة أشهر واحدى وعشرين ليلة وتوالت الشهادات تنطق بفضل خلافة عمر رضي الله عنه .

ومن إنجازات الخلافة :

- جاهد في سبيل الله وجهز الجيوش ، وفتح البلدان ، ونصر الأمصار ولم يكن الدافع له في يوم من الأيام على هذه الفتوحات التوسع واشباع المطامع ، بل الهداية ونشر العلم ، وتأسيس المدينة القائمة على عمارة الكون ، على أساس من الحق والفضل والإنسانية دلّت على ذلك أخلاقه وعفته وزهده وورعه .

- شهدت خلافته عصر التطبيق الذهبي للنظم الإسلامية في مساحات شاسعة لم يطرقها العرب من ذي قبل، فحقق أمورا عظيمة عُدت من إنجازاته الضخمة على صعيد التشريع والحكم والسياسة وال عمران والاقتصاد قال العقاد : (فَمَنْ يكتب تاريخ عمر فقد يجد في النّهاية أنّه يكتب تاريخا لأوّل مرة من صنع كذا ، وأوّل من أوصى بكذا ، حتى ينتهي بسرد هذه الأوليات إلى عداد العشرات)² .

¹ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى 3 ، ص 370 - بسند صحيح عن الشعبي مرسلا ، ووصله بن حبان وصححه .

² - عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ط 10 ، 2006 م / دار نهضة مصر ص 12

الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملاح شخصيته العلمية

- أولى عمر العلم اهتماما بالغا ، فأمر رعيته أن يتفقهوا في دين الله فقال : (تفقهوا قبل ان تسودوا)¹ ، وبعث الفقهاء والقراء إلى الامصار معلمين ومرشدين ، وامر عمر رضي الله عنه بتقييد العلم فقال : (قيدوا العلم بكتاب) ، وهذا كله للحفاظ على العلم .

- كما قام بإنجازات عظيمة على الصعيد السياسي والعسكري والإداري منها :

* وضع التقويم الهجري : كان العرب يأرخون بالأحداث والوقائع ، فوضع عمر -رضي الله عنه - التاريخ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة الى المدينة ، فكانت الهجرة بداية عهد جديد في التاريخ البشري والسيرة الإنسانية .

* اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب كلها .

* تحطيم أعظم دولتين في الأرض ، حيث أطفا نار كسرى ، وجرت الروم أذيال الخيبة ، فاننتشر الإسلام وحلّ العدل ورُفعت راية المساواة بين الناس .

ثانيا : استشهاد عمر رضي الله عنه وتأثيره في رعيته

طعن أمير المؤمنين يوم الأربعاء لأربع او ثلاث باقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ودفن يوم الأحد صبيحة هلال محرم سنة أربع وعشرين للهجرة الموافق لعام 644 ميلادي ، وكان عمره ثلاث وستين سنة .²

- أثر استشهاده : خيمت على المدينة سحابة من الحزن والأسى واللوعة لفقد عملاق الإسلام، وما مرّ ابن عباس -رضي الله عنه - على ملاّ إلاّ وجدهم يبكون ، وكأنّهم فقدوا أباكراً أولادهم ، حتى امتنع الصحابة عن الطعام ، وكيف لا يبكي الإسلام على موته ؟ وقد جرّد نفسه للقيام به، ولم يفتر عن الجهاد فيه طرفة عين ، وكان بن مسعود -رضي الله عنه- إذا ذكر له عمر بكى حتى يبتل الحصى من دموعه ، وخطب في أهل الكوفة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أمّا بعد : (فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات، فلم ير يوم أكثر

¹ - علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ص 166

² - مسلم عن معاوية ، الصحيح 43 - كتاب الفضائل ، 33- باب " كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة " ، رقم - 2352 ص 957 .



نشيجا وعلل ذلك بقوله : (إنَّ عمر كان للإسلام حصنا حصينا يدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه ، فلما قتل عمر انثلم الحصن فالإسلام يخرج منه ولا يدخل فيه)¹ .
وقد طويت بوفاة الخليفة الراشد العادل عمر بن الخطاب صفحة من أنصح صفحات التاريخ وأنقاها ، فقد عرف فيه التاريخ رجلا فذاً من طراز فريد لم يكن همّه جمع المال ، ولم تستهوه زخرفة السلطان ، بل كان كل همّه انتصار الإسلام ، وأعظم أمانيه سيادة الشريعة وأقصى غايته تحقيق العدالة بين أفراد رعيته ، وقد حقق ذلك كله بعون الله - عزّ وجل - في تلك الفترة الوجيزة التي لا تعدّ في عمر الدول شيئاً مذكوراً .

إنّ دراسة هذه السيرة العطرة تمدّ أبناء الجيل بالعزائم العمرية التي تعيد إلى الحياة روعة الأيام الجميلة الماضية ، وبهجتها وبهائها ، وتساعد الدعاة والعلماء على الاقتداء بذلك العصر الراشدي ، ومعرفة معالمه وصفاته ومنهجه ، فيساعد أبناء الأمة على إعادة دورها الحضاري من جديد .

المبحث الثاني : ملاح شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العلمية

انفردت شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من بين شخصيات تاريخية كثيرة أنّها جمعت بين المتناقضات ، فتراه غاية في الباس وغاية في العدل وغاية في الشدة وغاية في الرحمة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث أي صفاته النفسية وكذلك ثقافته .

المطلب الأول : صفات نفسانية أورثت اجتهادا شموليا

توغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أعماق عمر - رضي الله عنه - فوجده رجلا ممتازا موهوبا ، صاحب فراسة صادقة ، وخبرة طويلة ، فتملكه حبّه ، حتّى صار الرّجل الثاني في عهده (وقد سئل : أيّ النّاس أحب إليك؟ ، قال : عائشة ، قيل من الرجال ؟ قال : " أبوها " فقيل : ثم من؟ : قال : " عمر ")² .

¹ - الطبراني ، المعجم الكبير ، 9-162 رقم : 8807 ، .

¹ - أخرجه البخاري الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 5 ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كان متخذًا خليلًا " ص 662 رقم 3662 وأخرجه مسلم في الصحيح - كتاب فضائل أصحاب النبي 1 رقم 2374 ص 972 .

الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملاح شخصيته العلمية



ثم أطلق عليه صفة العبقرية لما يتّصل بتكوينه وتركيب خلفيته ، فضلا عن مدلولات أخلاقه وأعماله ، فقال -صلى الله عليه وسلم- : (إنّه قد كان في ما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنّه إن كان في أمّتي هذه منهم، فإنّه عمر بن الخطاب)¹.

والمُحدّث هو المُلهِم يلقي في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص به الله -جلّ جلاله- من يشاء من عباده الذين اصطفى ، ومن ثم تأصلت في نفسه هذه الخصلة وجاء على لسانه: (من لم ينفعه ظنّه، لم تنفعه عينه) ، لما اتصف من استحاء الغيب من ستر رقيق ، واستنباط أسرار الحياة بالنظر الثاقب، فتكشف عن الخفايا، وتستخرج المعاني التي تدق عن الأبواب² ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (ما سمعت عمر لشيء قط يقول : " اني لأظنه كذا " إلاّ كان كما يظن)³ ، هذا ما يوصف اجتهاداته بمجملها خاصة تلك التي انفرد بها فقد كان من أكثر المسلمين اجتهادا بالرأي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حياة أبي بكر رضي الله عنه ، ثمّ كان المجتهد الأول في خلافته فلم تعرض مسألة إلاّ كان له فيها رأي ، ولم تكن مسألة فقهية إلاّ كان ما يستقر عليه حكمه مراعيًا فيه المصلحة يأخذ به النّاس في عهده ، ويأخذ به النّاس من بعده وقد دلّت إلهاماته على كمال تهيو نفسه لتقبل ما تضمّنته من أحكام عن طيب خاطر ، طمعا في عظيم الثّواب ورغبة في تنظيم شؤون المجتمع ، ولا يتوقف على معرفة الحكمة والسؤال عنها ، بل هي طاعة مطلقة وقناعة راسخة مصدرها الإيمان الثابت بكل ما جاء به المعصوم صلى الله عليه وسلم لبست الهيبة عمر -رضي الله عنه- فكان يملأ أفئدة النّاس قبل أنظارهم ، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁴ ، لذلك لم يكن يُطمئن أحدا إلاّ التّقة بعدله وتقواه ، وقالت أيضا : (كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي ، فلما دفن

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 6 ، باب مناقب عمر ص 667 رقم 3679 .

² - عباس محمود العقاد ، ط 10 - 2006 م دار النهضة مصر ص 30 .

³ - أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، 35 باب اسلام عمر ، رقم 3866 . ص 697 .

⁴ - أخرجه النسائي ، السنن الكبرى 162/8 رقم 8868 .

الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وملاح شخصيته العلمية

عمر معهما ، فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي ، حياء من عمر)¹ ، وقد تجذرت في ذات عمر رضي الله عنه فضيلة العدل ، وأمسى بينهما عناق وتلاقٍ فلا يذكر العدل إلا شُفع بذكر الفاروق ، وظهرت آثاره في اجتهاداته التي ربما خالفه فيها كبار المنظرين من الصحابة ، قصد بها تثبيت نظرية العدل أثناء خلافته ، فبلغ به أن ساوى بين أهل بيته وعموم رعيته لجهة الحقوق والواجبات ، بل تشدد مع ذويه وبالغ في انزال العقوبة عليهم لمكانهم منه حيث أعين الناس اليهم شاخصة ، ينظرون ما هم فاعلون حتى يتعذروا بهم ، قال المستشرق البريطاني موير (ت 1905) : (أظهر ما اتصفت به إدارته : عدم التحيز ، والتعبّد ، وكان يقدر المسؤولية حق قدرها كان شعره بالعدل قوياً ، ولم يحابي أحدا)².

حاز ابن الخطاب كثيرا من الفضائل والمناقب منها ما حاكت طبائعه وسجاياه ، وأخرى نسجت على نسق ملكاته العقلية ومداركه الاجتهادية تقول أم المؤمنين رضي الله عنها : (من رأى عمر علم أنه خلق غناء للإسلام كان - والله - أحوديا نسيج وحده ، قد أعدّ للأمور أقرانها ، ما رأيت مثل خلقه)³.

المطلب الثاني : ثقافته ودورها في تكوين الفكر الاجتهادي المقاصدي

توافر لعمر - رضي الله عنه - حظٌ كبير من ثقافة مجتمعه ، وشارك في كثير من الفنون المتداولة في زمانه ونشأ مدرباً على الرياضة البدنية ، خطيباً مطبوعاً على الكلام ، شهد بذلك المستشرق ايرفينغ (ت 1859 ميلادي) في قوله : (إن حياة عمر من أولها إلى آخرها تدل على أنه كان رجلاً ذا مواهب عقلية عظيمة)⁴

¹ - أخرجه احمد في المسند ، فضائل الصحابة 349/1 رقم 504 .

² - موير - ويليام (ت 1905م) ، الخلافة نشأتها وانحلالها وسقوطها ، نقلا عن رضا ، محمد (ت 1369 هـ) ، التعريب الفاروق عمر بن الخطاب

³ - أخرج احمد ، فضائل الصحابة 1-98 رقم 68 - وابن ابي شيبة المصنف 434/8 رقم 37055 ، قال الهيثمي : " رجاله ثقات "

⁴ - ايرفينغ ، خلفاء الرسول ، نقلا عن محمد رضا التعريب ، الفاروق عمر ص 44



قال ابن مسعود رضي الله عنه : (إن كنا نحسب أن عمر قد انفرد بتسعة أعشار

العلم)¹.

جاء تعداد بعض هذه العلوم في قوله " إن عمر كان أعلمنا بالله ، وأقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله " وقد أولى عمر -رضي الله عنه- عناية خاصة بالعلم ، وما فتئ ينهل من موارد المعرفة المتاحة في عصره زمن الجاهلية ، فكان ذلك موردا هاما في التشريع الإسلامي ، ورافدا أضيف على عملية الاجتهاد بعدا مقاصديا ، وقد شاء الله تعالى أن يزود عمر - رضي الله عنه- بالحكمة وحسن رعاية الأمة وتدبير شؤونها ، ولم يخف نبوغه الفقهي ونباهته العلمية في الوسط المعرفي لدى مجتمع الصحابة رضي الله عنهم حتى شهد له فقهاءهم ومفسريهم ومحدثوهم بالعلم الراسخ ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لو وضع علم الناس في كفة ميزان ، وعلم عمر في كفة ، لرجح علم عمر) .

اختصه الله بشخصية بارزة اجتمعت فيها خصال ، ومزايا الإشراف وشروط الاجتهاد ، ففاق مجتهدي الصحابة ومنظريهم في السياسة والقضاء والإدارة ، فغدت اجتهاداته متميزة بلونها المقاصدي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد ويسدّ الذرائع وينشد العدل ، دلّ على هذا التميز ، ورجاحة هذه الاختيارات أمور عدة منها :

- نزول القرآن بموافقته: فقد أخبر الرسول صلى عليه وسلم عن شيء مكنون في الغيب لو قدر أن يكون لما فات عمر ، فيقول : (لو كان بعدي نبي لكان عمر)² ، فأفاد أن علمه مستقى من علوم النبوة ، لهذا بلغ التوفيق للصواب ، في هذا السياق يتحدث عمر عن نفسه فيقول : (وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فأنزل الله تعالى ذلك ، وقلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبته النبي صلى الله عليه

¹ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 256/2 - الطبراني ، المعجم الكبير 9 - 162 رقم 8808 والحديث حسن

² - أخرجه الترميذي ، السنن ، كتاب المناقب 17-باب ، ص577- رقم 3676 : وقال حسن غريب وصححه الحاكم ،

المستدرک 3-104 رقم 4490

وسلم بعض أزواجه فدخلت عليهنّ ، قلت : إن انتهيتنّ أو ليبدلنّ الله رسوله خيرا منكّن ، حتى أتيت إحدى نسائه قالت : يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نسائه ، حتى تعظهنّ أنت؟ ، فأنزل الله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾

[سورة التحريم: 5] ، كذلك موافقته في أسرى بدر ما جاء في قوله (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ۖ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 67 لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ 68) الأنفال الآية 68 ، كذلك موافقته في الاستئذان ما جاء في الآية 58 سورة النور، وموافقته في ترك الصلّاة على المنافقين وكان ذلك في سورة التوبة الآية 84 .


- إنّ نزول القرآن بموافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- يشير إلى أنّ له عند ربّه منزلة عظيمة ومكانة رفيعة ، وقيمة هذه الموافقات في أنّها أبرزت عقلية عمر التشريعية الممتازة ، وكشفت عن المدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ البصيرة ، وصواب الرأي ، وصدق إلهامه الناجم عن فهمه العميق للشريعة ووقوفه على بعدها المقاصدي حتى عرف بصاحب المبادرات التشريعية .

الفصل الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهمية فقه عمر بن الخطاب.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجتيه

لمبحث الثاني: أهمية فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهجه الاجتهادي



المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجتيه

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

أولاً: **الاجتهاد لغة:** الاجتهاد مصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهداً، واختلف في جهد في ضم الجيم وفتحها فقيل: الجهد: الطاقة والوسع، الجهد: المشقة والمبالغة والغاية والنهاية . وقيل إن الضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغة غيرهم، وقيل إن كليهما لغتان لمعنى واحد في الوسع والطاقة.¹

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النور) [الاية 53].

يقال أيضا بذل الوسع والمجهود ؛ وفي حديث معاذ: اجتهد رأي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر.²

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: إهتم العلماء بالاجتهاد من جميع جوانبه، ومن ملامح الاهتمام به تصدى العلماء لتعريفه وضبط حقيقته، وبالتأمل في تعريفات العلماء للاجتهاد وجدنا عدة تعريفات منها مايلي:

1. "بذل الوسع في بلوغ الغرض".³

2. "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".⁴

3. "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط".⁵

والذي يشمل كل هذه التعاريف هو أن نقول : الاجتهاد استقراغ الفقيه وسعه في إستنباط الأحكام الشرعية من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها.

¹ الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ط2، ج1، ص112 .

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3، ص135.

³ الجويني، متن الورقات ، دار الصمعي، الرياض، ط1، (1416هـ-1997م)، ص18.

⁴ محمد الغزالي، المستصفي، الجامعة الاسلامية -كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج4، ص4.

⁵ الشوكاني، ارشاد الفحول ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط1، (1421هـ-2000م)، ج2، ص1025.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مَقْصَدٍ، والمَقْصَدُ مصدر ميمي على وزن مَفْعَل مأخوذ من الفعل قَصَدَ، ويقال قَصَدَ، يقصِدُ، قَصِداً ومَقْصِداً، وللقَصْدِ معاني عدة نذكر منها: استقامة الطريق كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (سورة النحل) [الآية 9]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، وطريقاً قاصداً أي سهل مستقيم، وسفر قاصداً أي سهل قريب.

كما في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ (سورة التوبة) [الآية 42].

1 الإرادة والإختيار والتعمد، فيقال قَصَدَ الجريمة، أي تعمدها واختارها.

2 الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط أو التفريط، ومنه لفظ الإقتصاد.

قال ابن جني: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.¹

ومن هذه المعاني يمكننا أن نعرف المقاصد لغة بما يمكن أن يخدم التعريف الاصطلاحي لها، فنقول: إنَّ المقاصد جمع مَقْصَدٍ أو قَصْدٍ وهي بمعنى الأهداف والأغراض والغايات التي يرمي إليها المتصرف بتصرفاته القولية أو الفعلية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا".²

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

1. "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً
2. معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".³

¹ ابن منظور ، لسان العرب، ج3، ص353-355. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ- 2007م، ص1328.

² اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ح6098، ص2372 .

³ محمد عبد العاطي محمد ، المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ- 2007م، ص13-

3. "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".¹

4. "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".²

5. "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".³

مما سبق نلاحظ أنّ جُلَّ من تعرض إلى التعريف الاصطلاحي للمقاصد قد استعمل لفظ المعنى أو الحكمة أو الغاية أو الهدف، كما أشار جلهم إلى انتسابها إلى الشارع الحكيم ، وأنها ترتبط بجلب المصالح ودرء المفسد.

وخلاصة التعاريف السابقة أن نقول: المقاصد هي المعاني والحكم والغايات والأهداف التي أرادها الشارع الحكيم من وضع الشريعة من أجل تحقيق سعادة العباد في العاجل والآجل بجلب المصالح ودرء المفسد.

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

بعدما تطرقنا إلى مفهومي الاجتهاد والمقاصد، نأتي إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي الذي لا يبتعد كثيراً عن تعريف المقاصد علماً أننا لم نجد اصطلاحاً واضحاً خاصاً بالاجتهاد المقاصدي سوى ما أشار إليه نور الدين الخادمي وقلة من الباحثين .

➤ قال نور الدين الخادمي في تعريف الاجتهاد المقاصدي هو " العمل بمقاصد الشريعة والإلتفات، إليها والإعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي ".⁴

¹ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر ، ط1419، 1-هـ-1998م، ص52-53.

² احمد الرسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 1416هـ-1995م، ص19.

³ علا الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، ط 1993، 5م، ص7.

⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص39.

➤ وقيل هو "إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله".¹

➤ وقيل أيضا هو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاةً لمصلحة الخلق في الدارين".

شرح التعريف:

بذل الوسع : إستفراغ أقصى الجهد .

في نيل حكم شرعي :أي الحصول على حكم شرعي وخرج الحكم غير الشرعي من لغوي وعقلي وحسي...

وفقاً لغايات ومرامي الشريعة: أي الأهداف التي أنزل من أجلها الشرع وخرج بذلك أهداف غير الشريعة.

مراعاة المصلحة :أي الهدف هو المنفعة وخرج بذلك المفسدة فهي ليس بهدف للشريعة.

الخلق :تشمل العباد وغيرهم من مكلفين وغيرهم.

في الدارين :أي الدنيا والآخرة .²

المطلب الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي

يستمد الاجتهاد المقاصدي حجتيه من القرآن الكريم، والسنة، و فعل الصحابة،

والمعقول.

الفرع الاول: القرآن الكريم:

❖ قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۗ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۗ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلَلِ

¹ عبد السلام آيت سعيد: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته

وضوابطه، WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionid، ص25.

² مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين (مذكرة الماجستير) تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ - 2010م، ص21.

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا
 أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
 ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
 إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
 حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ
 كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿سورة البقرة﴾ [الآية 282]

فهم الصحابة من الآية ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيع السلم وهذا دل
 لحاجة الناس إليه بعد أن وضع الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع .
 لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
 معلوم." ¹

قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجله قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
 وقرأ الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم..)، واستدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل
 في القروض.² وهنا النظر إلى سبب وحكمة مشروعية السلم والقرض كان لمراعاة مصلحة
 العباد ولأنهما عمّت بهما البلوى وحاجة الناس إليهما أصبحت ملحة، وترخيص الرسول صلى
 الله عليه وسلم للسلم يدل على أنه راعى هذه المصلحة، وهذا هو عين الاجتهاد المقاصدي.³
 ❖ قول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
 [سورة البقرة] [الآية 179]

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ح 2124 ، ج2، ص 781.

² أبو بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427هـ-2002م ، ج4، ص423.

³ سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عندالخليفة عمرين الخطاب رضي الله عنه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، الكويت، العدد4، جمادي الاولى1443هـ-2021م، ص2059 .

شرع الإسلام القصاص للمحافظة على الأنفس وهو أهم أسس استقرار الحياة في المجتمع الإسلامي التي تظهره من الجرائم، فالقصاص يدل على أن القاتل يلحق به مفسدة وهي قتله، إلا أن في قتله مصلحة لما فيها من رد على النفوس، القاتل حينما يعلم أنه سيفعل به مثل ما فعل فسيكف عن القتل لتحفظ الانفس، وعلى هذا قيل قديماً: "القتل أنفى للقتل".
فهنأ روعيت المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، لأن الهدف أكبر مما يؤصل للنظر المقاصدي.¹

الفرع الثاني: السنة

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس وباب يخرجون".²
قال ابن القيم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش ذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر".³
فَفَعَلُ الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر، لو نقض الكعبة ومراعاته لهذه المصلحة دليل على مشروعية النظر المقاصدي.⁴

الفرع الثالث: فعل الصحابة

اعتمد الصحابة الاجتهاد المقاصدي كمنهج تطبيقي شرعي دون إدراكهم لهذا المصطلح، وقد كان ضمن ما عرف عندهم بالرأي أو بالاجتهاد عموماً، وحققوا نجاحاً في

¹ مها سعد اسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين (مذكرة ماجستير)، أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ - 2010م، نص 31-32.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر...، ح 126، ج 1، ص 59.

³ مها سعد اسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص 31-32.

⁴ المرجع نفسه.

معالجة العديد من قضايا وشؤون زمانهم، وكان ذلك في فتواهم وقضائهم وإدارتهم لشؤون الدولة.¹

قال البوطي: "الحقيقة الواضحة لمن استعرض عصر الصحابة أنهم لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق المصالح متى لمسوا فيها الخير ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع."²

➤ ومن أمثلة ذلك:³

- اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.
- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في مصحف عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، والمقصد منه حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهداية الأمة واصلاحها، والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون.
- تضمين الصناع، مقصد لحفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه: "لا يصلح للناس إلا ذلك".
- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع.
- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.⁴

¹ فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الامام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى (درجة الدكتوراه)، الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم الشريعة، 1430هـ-2009م، ص149.

² المرجع نفسه.

³ سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص2061-2062.

⁴ المرجع نفسه.

الفرع الرابع: العقل

المقاصد هي منطق وفلسفة الشريعة وحتى يكون الاجتهاد صحيحا يجب أن يُرجع لهذا المنطق ويدور الاجتهاد في فلكه، لهذا يجب مراعاته أثناء أي نوع من أنواع الاجتهاد وأولى أنواع الاجتهاد، الاجتهاد المقاصدي الذي من خصائص أحكامه أنها عامة ومجردة؛ أي أنها تتميز بخاصية العموم وفق اصطلاح الامام الشاطبي في "الموافقات" وأنها واقعية وعقلانية وذات أبعاد إنسانية وهو ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان وأنها تستوعب الجانب النظري والتطبيقي للفكرة الاسلامية لحياة الانسان¹.

وأن الاجتهاد المقاصدي في تنزيل أحكام الشريعة يتطلب ثلاث مراحل ألا وهي:²

✓ **مرحلة 1.** فهم المراد الإلهي من التنزيل: إذ الفقه الحقيقي هو فهم غرض المتكلم، وإدراك معنى الكلام: والعلم بما دقّ وغمض منه، وهو ما يتطلب جهداً عقلياً وجودةً ذهنيةً في إدراك المقصود، والذي ينتهي عبر الاجتهاد إلى إدراك حقيقة الأحكام الشرعية الخاصة بالمكافئين، وأنّ الفقه فيها يستوجب العمل بها.

✓ **مرحلة 2.** الصياغة القانونية لهذه الأحكام الفقهية: إذ لا بد من ضوابط منهجية في ترتيب أولويات ذلك الفقه وتنظيم كيفيات التعاطي معه عبر أجرأته، وذلك بضبط دلالة تلك النصوص على تلك الأحكام عن طريق الاستنباط.

كما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة النساء) [الآية: 83].

✓ **مرحلة 3.** فقه التنزيل على الواقع والاستدعاء إلى حياة الناس والتمثّل في أحوال الإنسان: إذ الفقه هو إجابات عن إشكالات وتلبيةً لإحتياجات، أي أنّ المشروع الإصلاحي

¹ ناصر حمدادوش، العقل المقاصدي والبعد الفقهي لرجل التغيير (03)، <https://hmsalgeria.net/ar/p/13488>، 26.

سبتمبر 2021، 12:18م، السبت 21 ماي 2022 12:36 .

² المرجع نفسه .

أو التغييرية بحاجة إلى الربط بين الفقه وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة في العاجل والآجل.¹

إنَّ الفقه ليس مجرد مجموعة من الأحكام، بل هو منظومة قانونية متكاملة تشمل مظاهر الحياة جميعاً. فالقيام بواجب التدبُّر والتأمل في النصوص الشرعية (قرآناً وسُنَّةً) يولِّد فهماً وفقهاً، ويثمر غزارةً في الاستنتاج والاستنباط للأحكام، وهو ما ينتج ثروةً فقهية ضخمة، يدلُّ على ثراء هذه الشريعة، سواء فيما تعلَّق بالحوادث الآنية، والتي تطلبت نصًّا صريحاً مباشراً زمن وُرُود النص، أو المسائل المستجدة، والتي تستدعي اجتهاداً في معرفة حكمها، بحثاً عن العلة المشتركة مع المسائل المنصوص عليها فتأخذ حكمها بالقياس، أو المسائل التي ترجع في استنباط أحكامها إلى الاشتراك في نوع المصالح، أو المقاصد الشرعية فتأخذ حكمها بإعمال العقل المقاصدي فيها.²

فالعقل المقاصدي في عملية التغيير يقتضي الانتقال من "الفقه" (وهو العلم بالأحكام الشرعية الخاصة بالمكلفين) إلى "أصول الفقه" (وهي القواعد التي يتم بواسطتها استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها الشرعية) إلى "مقاصد الشريعة" (وهي الحكم والأسرار والمعاني والغايات التي شرَّعت من أجلها تلك الأحكام الشرعية) حتى تستقيم عملية التغيير من أجل التمكين الحقيقي.³

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي

أولاً: فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها الصحيحة وفقاً لمقاصد الشريعة⁴:

إن فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة تتبع من لغتنا العربية ومعانيها، وجهلنا للكثير منها ولد اختلافاً في الآراء عند العلماء، وعن طريق هذا الفهم يمكن

¹ ناصر حمدادوش، العقل المقاصدي والبُعد الفقهي لرجل التغيير (03) <https://hmsalgeria.net/ar/p/13488>، 26.

سبتمبر 2021، 12:18، السبت 21 ماي 2022، 12:36.

² -المرجع نفسه.

³ -المرجع نفسه.

⁴ سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، الاجتهاد المقاصدي عندالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص2061-

. 2064

أن تبرز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات أبواب الشريعة، وبذلك يمكن التقليل من النزاع الفقهي والتعصب المذهبي واعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم ومن ثم يحدث إثراء لمباحث أصول الفقه والحوادث والوقائع ذات الصلة بالمقاصد.

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي يساعد المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام:

حيث أنه يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع، مثلاً: "القصاص".

في قوله تعالى: ﴿ **وَأَكْمُرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً** ﴾ (سورة البقرة) [الاية 179]

لكن اختلف العلماء في لو ضربه بمثقل فقتله هل يقتص منه أم لا؟ أم لا بد أن يكون سلاحاً يقتل مثله عادة : كالمسدس، والسكين، والسيوف، والخنجر، والرمح؟، وماذا لو ضربه بعمود الخيمة فقتله هل يقتص منه؟ أم أنه لا يقتص منه إلا إذا ضربه بسلاح يقتل عادةً. المسألة تحتاج إلى تفكير، فحصل خلاف في قضية هل هنا قصاص أم لا؟ فإذا نظرنا إلى حكمة الشرع من وراء القصاص وهي منع الاعتداء، وردع الناس عن قتل بعضهم البعض، تبين لنا الحق في هذه المسألة.¹

ثالثاً: الحكم على الوقائع التي لم يرد فيها نص مباشر:

إن كثرة الوقائع والمستجدات التي جعلت العلماء يتصدون لها من خلال الأدلة التبعية الاستحسان، الاستصلاح، القياس، لبيان حكم الله فيها من خلال تحريم لأهداف ومقاصد الشريعة وجعلها المعيار والميزان للحكم على هذه النوازل، فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شُعب المعرفة جميعاً ويمتد لآفاق الحياة جميعها بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي، والاجتهاد المقاصدي يجعل دائرة النص الشرعي تتسع لكل ما يجد من الحوادث والنوازل.²

رابعاً: مراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعية (فقه الواقع): لابد من توافر مستلزمات الاجتهاد المقاصدي وركائزه؛ وهي: النص الشرعي، والواقع المعيشي

¹ المرجع نفسه.

² سحبي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 2064-2065

بزمانه ومكانه حتى يقوم المكلف المجتهد بدوره على أحسن وجه؛ لذا يقول الخادمي: " فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبدناً للملاءمة بين النص والواقع أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله".¹

المبحث الثاني: فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهجه الاجتهادي

في هذا المبحث نتعرف على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهميته ومنهجه الاجتهادي وذلك انطلاقاً من الخصائص التي تميز بها فقه سيدنا عمر رضي الله عنه والأسس التي بنى عليها اجتهاداته وآرائه الفقهية .

المطلب الأول: فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

الفرع الأول: آراء عمر الفقهية زمن الوحي²

كان لسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بما يمتلك من الشخصية البارزة في الدولة الاسلامية والعقلية المنفردة من بين سائر الصحابة آراء واقتراحات لكثير من المسائل التي تواجه الدولة الإسلامية، وقد كان الوحي السماوي يوافق في كثير من تلك الآراء والاقتراحات، فقد ثبت أن الوحي وافقه واستصوب ما رآه في ستة عشرة مسألة جمعها السيوطي وأفرد بها كتاباً سماه (قطف الثمر في موافقات عمر)، لكن تلك الآراء لم تكن لها سلطة التشريع لأن هذه السلطة قد اقتصرت في هذه المرحلة على الوحي وعلى تطبيقات السنة العملية التي أقرها الوحي نصاً أو سكوتاً، وإنما كانت موافقة الوحي لها ونزول النص بها هو الذي أكسبها سلطة التشريع وإلزامه، ولو أن

¹ المرجع نفسه .

² حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ماجستير) ،كلية الامام الأعظم، العراق، 1428هـ - 2007م، ص 31-32.

الوحي السماوي قد نزل برفضها لما دخلت في مفهوم التشريع ولنظر إليها على أنها آراء واقتراحات رفضت ممن يملك سلطة رفضها وقبولها.¹

لكن قيمة موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنحصر في إبراز عقليته التشريعية الممتازة، والمدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة وصواب الرأي والمعرفة بحال المجتمع ومقاصد التشريع فكانت في الواقع إرهاباً بالأعمال والتنظيمات العظيمة التي تمت بعد ذلك في عهد هذا الرجل العظيم، وكانت شهادة سابقة من عالم الغيب لعمر رضي الله عنه وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة.²

اذن كانت اجتهادات عمر ومشاوراته في هذه المرحلة بمنزلة التمرين العملي للمشكلات التي سيواجهها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك لا يدخل في موضوعنا الموافقات المشهورة عن عمر رضي الله عنه، لأن فقهه واجتهاده في استنباط الأحكام يبدأ في الحقيقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه رضي الله عنه وإن تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه الذي خلف النبي صلى الله عليه وسلم عامين وعدة شهور كان له آراء واجتهادات مهمة في خلافته رضي الله عنه وربما كان دوره فيها لا يقل عن دور أبي بكر رضي الله عنه نفسه.. وكثير من التشريعات المهمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه مثل: جمع القرآن ومنع سهم المؤلفه قلوبهم قد تمت برأي عمر واجتهاده.

إذن فالمجال الزمني لدراستنا لفقه عمر رضي الله عنه ومراعاته مقاصد الشريعة فيها يبدأ من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وينتهي بوفاته عمر نفسه [11هـ-23هـ] أي 12 سنة وتسعة اشهر وعدة أيام بالتاريخ الهجري.³

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

³ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مذكرة ماجستير)، كلية الامام الأعظم، العراق، 1428هـ-2007م، ص32-33.

الفرع الثاني: أهمية فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ¹

يكتسب فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنها أهمية بالغة في التشريع الاسلامي ويحتل اسم عمر وفقهه في الموسوعة الفقهية الاسلامية التي خلفها لنا فقهاء الاسلام من الخلفاء وفقهاء الصحابة والائمة المجتهدين ومن بعدهم من العلماء مكانة مرموقة.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: (بالرغم من الفارق الزمني الهائل بين القرن السابع الميلادي-عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وبين القرون التالية حتى قرن العشرين لا نجد خطة تشريعية اسلامية تطاول خطة هذا الرجل من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة والالتزام الحرفي بظواهر الأمور وأشكالها ومن حيث النظرة لمصالح الناس ومقاصد التشريع وأهدافه العامة وأسس ومفرداته، نظرة تحقق توافقاً نادر المثل بين التشريع والمصلحة العامة لجمهور الناس، بحيث يكون كل منهما وجهاً لشيء واحد، وهو المقصد التشريعي الأسمى).²

نعم من المتفق عليه أن التشريع الاسلامي لم يشهد بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً أعطي له من الصفات الشخصية الممتازة والظروف التاريخية المواتية مما أعطي لعمر رضي الله عنه، لأن مدة خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كانت قصيرة، إلى جانب أنه إهتم بتحسين الدولة الاسلامية من الخطر العظيم الذي أراد تمزيق وحدتها، والمتمثل في خطر المرتدين ومانعي الزكاة من ناحية، والخطر الروماني الذي كان يتحرش بالحدود من ناحية أخرى، ولولا موقفه القوي الذي ثبته الله عليه يوم حارب المرتدين ومانعي الزكاة لما كانت دولة الاسلام قائمة، ولما كان لسيدنا عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده اسم يذكر في التاريخ من حيث أنه رئيس دولة.³

ثم تولى سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة ودولة الاسلام قوية متينة والفتوحات الاسلامية مستمرة مما جعله يواصل المسيرة ويتوسع إتساعاً كبيراً بحيث شملت الفتوحات في

¹ المرجع نفسه، ص34.

² حسن محمد ابراهيم الكردي البشدر، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص33-34.

³ المرجع نفسه.

زمنه كل الأقاليم المجاورة لشبه الجزيرة العربية مثل الشام، مصر، العراق وغيرها وخضعت للمسلمين أمم ذات حضارات قديمة كالفرس والروم وأدى كل ذلك إلى إنسياح أعداد كبيرة من الصحابة إلى هذه الأقاليم للتحرير والدعوة والتعليم وإخلائها بالمسلمين بأهل تلك البلاد ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه، كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها، فكان ذلك مجالا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لإبداع عقليته التشريعية¹ المنفردة مما تحقق معه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (.. فلم أرى عبقرياً يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن).²

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمهمة التعرف على أحكام هذه القضايا والتطورات الجديدة واجتهد فيها وأدخل الكثير من التطورات في الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحفظ للمسلمين مصالحهم ولا يبعدهم عن أصول دينهم فمصرّ الأُمصار ووجّه للقضاة كتباً ورسائل أرسلها إليهم لا تزال حتى اليوم تعدّ كتباً ورسائل رائدةً يلتمس من روحها القضاة ورجال القانون، مستفيداً من طول مدة حكمه (13هـ-23هـ) الذي هو عنصر أساسي في بناء الدول والمجتمعات.³

ويمكن أن نحصر المسائل المستجدة التي واجهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثة مجالات وهي :

الأول: أمور أو وقائع لم ترد فيها نصوص، خاصة من القرآن والسنة وإن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما.

¹ المرجع نفسه.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح3479، ج3، ص1347.

³ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص34.

الثاني: وقائع لها نظائر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة واقتضت تشريعات معينة ووردت بها نصوص ، ثم إن هذه الظروف قد تغيرت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثالث: وقائع وردت فيها نصوص متعددة، متناقضة في ظاهرها أو غامضة من حيث المراد منها، أو وردت فيها نصوص معينة معللة بعلة لكن تلك العلة لم تبقى موجودة في زمانه.¹ فعمد رضي الله عنه إلى إعمال الجهد في هذه المسائل واستخراج الحكم الشرعي الذي يراه صائباً لوقته مستلهما روح الشريعة الغراء ومقاصدها ومستعينا بمشورة كبار الصحابة رضوان الله عليهم من أصحاب بدر والحديبية وغيرهم .. بأسلوب خاص ومتفرد.²

ويمكننا أن نلخص أهمية فقه عمر رضي الله عنه في ما يلي:³

أولاً: لقد سبق فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتهاداته نشأة علم أصول الفقه، وما دونه علماء المقاصد في كتبهم نفتتحت بأنه قد تجاوز مقولات هذا العلم ومقرراته التي إنتهى إليها علماء الأصول بعده وذلك ما يؤكد الأستاذ علي حسب الله حيث يقول: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو أسبق زماناً من الأصوليين بل من علم الأصول نفسه - لم يقف في إجهاده عند الحد الذي رسموه لأنه واجه من الأحداث ما لم يواجهه غيره فعلى يده فتحت البلاد ومصرت الأمصار.."

فعمل في فقهه بالقياس والمصلحة وسد الذرائع وحمل المطلق على المقيد ، ولاحظ دلالات الألفاظ .. وغير ذلك مما هو مقرر في علم الأصول قبل أن يدون هذا العلم وينشأ للاجتهاد هذه الرسوم والمصطلحات.

ثانياً: مما يزيد فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية إلتزامه بمبدأ الشورى عند حدوث نزلة لا يعرف حكم الله فيها، فكان يشاور أكابر الصحابة من البدرين وأصحاب الحديبية وغيرهم فإذا لم يفتتحت نادى بالصلاة جامعة فجمع الناس وعرض المسألة للناس على المنبر

¹ المرجع نفسه.

² حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص34.

³ المرجع نفسه.

فاستنتج من مشورتهم حكماً شرعياً يراه صواباً لذلك يقول الشعبي: (من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير).

ومما ورد في تحري عمر رضي الله عنه في الفتوى والتشاور قبل إصدارها ما روي من قول أبي حصين رحمه الله: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر. لكن لم يثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إستشار الصحابة في كل مسألة عرضت له وإنما كانت استشارته للصحابة عند النوازل - أي الأمور الخطرة- التي لا يستطيع أن يتحمل وحده مسؤولية الإنفراد برأي فيها كما يقول ابن القيم: (كانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم).¹

وبعد استشارة عمر رضي الله عنه للصحابة في النازلة ينظر في آرائهم إذا أجمعوا على أمر يرجع إليه وإذا لم يجمعوا على أمر يختار من آرائهم ما يراه صائباً ومحققاً للمقصد العام للشارع و مصالح الناس.²

ثالثاً: إذا نظرنا إلى تاريخ الفقه الإسلامي وسيرة وحياة فقهاء الإسلام ومجتهديه نستطيع أن نقول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتبر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أستاذ الكل في الفقه والاجتهاد وكذلك فقهه أساس لفقه جميع المجتهدين، لأنه بلا شك كان هو رائد الفقه الاسلامي في زمن الصحابة كما يقول علامة الهندي الكبير ولي الله الدهلوي: (إن الفقه في عصر الصحابة كان منبعه أساس مجموعة معينة من الصحابة في الأمصار فصار كل منهم فقيهاً مجتهداً وقاضياً في موضعه، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((..وكان أهل المدينة فيما يعلمون إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويقال أن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة وربيعة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه محدث. كما في الصحيحين))(كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن

¹ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص34.

² المرجع نفسه، ص37.

من أمتي أحد فإنه عمر رضي الله عنه)). وجاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض: ((.. كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر قال علي بن المدني: وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلا ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب الزهري، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس)).¹

المطلب الثاني: منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نتناول في البداية منهجه رضي الله عنه في التعامل مع التعامل مع النص ثم منهجه في التعامل مع الأدلة الأخرى .

الفرع الأول: منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل مع النص

تميز منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعامله مع النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة ببعض المميزات منها:
أولاً: عمق الرؤية لنصوص القرآن والسنة:

كان إذا عرض لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مسألة فقهية جديدة بدأ بالبحث عنها في القرآن الكريم من خلال تتبع الآيات وتفهمها والتعمق فيها من خلال مقاصدها وعلّة أحكامها ومرامي معانيها وفحوى خطابها ليطبقه على ما يواجهه من مسائل تتطلب حكماً شرعياً مراعيّاً فيه المصلحة وفقاً لمدلول الآية ومراعياً لآثار تطبيقها على مجتمعه مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع والظرف، على الرغم من أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا أحياناً² يتمسكون بظواهر النصوص ويرون عدم صرفها إلى غير هذا الظاهر، لأنه لا يوجد مبرر لهذا الصرف.³

¹ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 39-41 .

² سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 2067-2066 .

³ سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 2067-2066 .

فكان منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتميز بالاعتدال إذا احتاج الأمر إلى الأخذ بالظاهر ولا يؤخذ ويصرف لغيره أخذ به، وإذا رأى أن الأمر يحتاج إلى العمق في الرؤية وسبر أعماق النصوص لتفهم مراميها ومقاصدها تعمق فكان معتدلاً في كل شيء.¹ وبالنسبة للسنة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دراية كبيرة بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه شهد التنزيل مع الصحابة رضي الله عنهم وعانوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفوا أقواله وأفعاله؛ مما جعلهم يفهمون كيف يستدلون بالسنة على مرادهم؛ لأنهم فهموا مقاصد أقواله وأفعاله، ففهموا غايات السنة وأسرارها، فهم الصفوة في فهم السنة، سواء تنزيلاً أو تحملاً أو أداء، نصاً أو اجتهاداً، اعتقاداً أو تعبداً، عملاً أو نظاماً، دستوراً أو قانوناً، ومع ذلك فإنهم لا يتعجلون في الفتوى أو الحكم على مسألة إلا بعد دراسة مستفيضة للسنة بعمق مراميها من تخصص أو إجمال أو نسخ أو تقييد أو تبيين للقرآن، مع إمعان النظر في أسانيدھا ومتونها لاستنباط الأحكام وفقاً لكليات الشريعة مع عدم معارضتها.²

ثانياً: فهم النص من لسان العرب:

الشريعة الإسلامية عربية اللسان لأن نصوص القرآن عربية ونصوص السنة عربية، ولا تفهم حق الفهم إلا بلسان العرب وما يميز هذا اللسان من قوانين الكلام، فهي تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره.³ إذن لا تفهم نصوص القرآن والسنة إلا من خلال اللغة العربية، فمن أراد أن يفهم نصوص القرآن والسنة فلا يمكن أن يفهمها إلا من خلالها.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، ص 2069 .

³ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، حققه عبد الله دراز، دار ابن الجوزي، مصر، ط 1، 1433هـ-2013م، ج 2، ص 52.

ثالثاً: مراعاة أسباب النزول والورود:

من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، بل من دواعي هذه المعرفة والحاجة إليها: أنها تعين في كثير من المواطن على فهم معنى الآيات، وإزالة ما قد يبدو فيها من إشكال، وبدون معرفة سبب النزول يمكن أن يخطئ المفسر في فهم معنى الآية فيحمله على غير المراد، وقد لا يعرفه على الإطلاق، وفي هذا من الخطورة ما فيه، لأن الجهل في هذا الصدد يفتح الباب على مصراعيه أمام الفتاوى الخاطئة، ويلبس على المؤمنين أمر دينهم، ولهذا نبه العلماء على أهمية معرفة سبب النزول من هذه الحيثية.¹

الفرع الثاني: منهج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في التعامل مع الأدلة الأخرى

أولاً: الإجماع

عمل عمر رضي الله عنه بالإجماع بما هو مجال للرأي والاجتهاد في كل الوقائع كما أنه كان يستدعي من الغزوات والأسفار جميع المجتهدين ليعرض عليهم الأمر، وكان يستشير أولي الرأي الذين كانوا يحضرونه في المسألة، فيقول بعضهم رأيه ويسكت آخر أو آخرون، فإذا أقر عمر بعد ذلك رأياً فإن وافق على ما يقال فيه في حال لم يصرح أحد المجتهدين بخلافه حظي بالإجماع السكوتي ممن حضروا المسألة.²

وقد تصدى عمر بن الخطاب وعلي -رضي الله عنهما- في قتل الجماعة بالواحد فقد إقتص عمر رضي الله عنه من اثنين إشتراكاً في قتل واحد، وبيان ذلك أنه لما إشتراك امرأة من اليمن مع خليلها في قتل ابن زوجها فكتب إليه عامله هناك يعلى بن أمية، يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم فقال علي: "يا أمير المؤمنين، أريت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت

¹ سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 2067.

² نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م، ص 304.

قاطعهم؟ قال :نعم قال :وذلك مثله " فكتب إلى عامله ". أن أقتلها فلو اشتراك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.¹

ثانيا: العمل بالقياس²

القياس من الطرق التي أخذ بها عمر رضي الله عنه، فهو يرى أن الواقعة المعينة تقاس على واقعة أخرى جاءت بها النصوص ، وأن وجوه الشبه تقتضى الاشتراك في الحكم. بينما يرى تبعا لتكوينه العقلي وتجاربه أن هناك وجود خلاف بين الواقعتين تمنع اشتراكهما في الحكم، أو يرى أن واقعة أخرى منصوصا عليها هي أقرب الى الواقعة المجتهد فيها. وقد ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قوله : "اعرفِ الأشباهَ والأمثالَ، وقِسِ الأمورَ" .

فكان يتعمق في النصوص والأحكام ويسبر أغوارها لإدراك عللها حتى يقيس عليها المسائل التي تشترك في العلم ولا يوجد لها حكم.³ ومن المسائل التي استعمل فيها القياس عند عمر رضي الله عنه هي مسألة اسقاط حد السرقة بالنسبة للمضطر، والتي أباح أخذ مال غيره من غير إذنه ويمكن أن يقاس على إباحة الميتة عند الاضطرار وهي محرمة أصلا، وقاس أيضا عمر رضي الله عنه باقي الحدود على حد السرقة الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم إقامته في الغزو فمنع إقامة أي حد في الغزو.⁴

ثالثا: مراعاة المصلحة العامة والخاصة.⁵

كان أساس اجتهادات عمر رضي الله عنه تحقيق المصلحة العامة فإن وجدت معها مصلحة خاصة للبعض فإنه يقرها ويشترط فيها ألا تخالف نصوص النصوص الصحيحة ، فإن كان في الواقع نص خاص إلترزم به عمر رضي الله عنه على نحو يحقق مصلحة ،

¹ سحبي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص2067-2069

² محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1390هـ-1980م، ص450-451.

³ المرجع نفسه.

⁴ نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص306.

⁵ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص463.

ويجعلها محاطة مع النص ، بحيث أن كل الوقائع والمسائل التي اجتهد فيها عمر -رضي الله- عنه لم تكن عمل بهوى أو بالرأي الذي يعارض النصوص لأنه يستند دائما إلى فهم في النص لا يرفضه العقل وفي نفس الوقت مستمد من المقررات التشريعية العامة. فلا بأس على الناس من أن يبيعوا ويشترروا ويسلكوا سبلهم المختلفة في الحياة مادامت منافعهم الخاصة تدور في إطار المصلحة العامة ولا تتعارض معها، لأن المنافع الخاصة عندئذ تؤدي إلى تحقيق الاستقرار بين الناس، وانصراف كل منهم إلى ما ينفعه دون إضرار أو ظلم لأحد من الناس.¹

أما إذا لم يكن في المسألة نص خاص، لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصدر في أحكامه الاجتهادية عندئذ بمجرد الرأي والاجتهاد في المصلحة بدون أن يُقَيَّد بأي شيء آخر وإنما يرجع إلى المقاصد العامة للتشريع الاسلامي، كما أنه يتحرى أن ينتهج في تفكيره نهجاً مما جاءت به النصوص الخاصة في مسائل أخرى.²

ومن الأمثلة على ذلك كما في قصة توسيع بيت الله الحرام سنة 17هـ حيث اعتمر في رجب ولم يكن للمسجد الحرام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفتين فلما رأى عمر رضي الله عنه ازدياد عدد الناس وأن الفناء أصبح لا يكفي أراد أن يوسع المسجد، فاشترى دُوراً فهدمها وزادها فيه وهدم على قوم جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، فكانت المصاييح توضع عليه.

هنا تعارضت الرغبة الفردية في أن يحتفظ جيران البيت الحرام بيوتهم إلى جواره لمصالح العامة في توسيعه بحيث يكفي الحجاج والمعتمرين، فألغى عمر رضي الله عنه هذه الرغبة الفردية لئلا يعطل لمصالح الجماعة، وفي نفس الوقت لم يمنع من أن يعمل بالعدل

¹المرجع نفسه.

²المرجع نفسه.

المطلق حين لم يسلب منهم ديارهم دون مقابل، إكتفى بتحقيق المصلحة العامة في هدم هذه البيوت ثم وضع أثمانا لهم في بيت المال إلى أن أخذوها.¹

رابعا: الاعتماد على مبدأ سد الذرائع:²

كان عمر رضي الله عنه يعمل بمضمون سد الذرائع في أحكامه الاجتهادية في الحين ينظر إلى بعض الأمور بحسب ما يمكن أن يتخذ طريقا إليها، فقد يكون ذلك الشيء مباحا لكن يأخذك إلى طريق مالا يباح .

ومن أعمال عمر رضي الله عنه في سد الذرائع ما روي أن الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة عمر رضي الله عنه، أنهم كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها، فيصلون عندها، فقال عمر رضي الله عنه: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت.

فخاف عليهم عمر رضي الله عنه من أن يرجع المسلمون إلى عبادة الأوثان بالتدريج وخاصة أنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.³

الفرع الثالث: الخصائص العامة لاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فضلا عن القواعد والأسس التي انتهجها سيدنا عمر رضي الله عنه في اجتهاده والتي أضفت عليه البعد المقاصدي فإن لاجتهاده رضي الله عنه خصائص وملامح تؤكد هذا البعد المقاصدي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: اتباع عمر رضي الله عنه المسلك الواقعي في التفكير والتطبيق:

سلك عمر رضي الله عنه مسلكا واقعيا فيما يتصل ببيان الحكم الشرعي للقضايا التي تصدى لها باجتهاده؛ أي أنه كان يعالج المسائل التي تحدث في مجتمعه فعلا، ولم يكن

¹ نادية شريف العمري ،اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ،ص308-309.

² المرجع نفسه، ص311-312.

³ نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص311-312.

يتصور مسائل لم تحدث في عهده، فكل المسائل التي عالجها تشريعاً إنما هي وقائع واجهته واقتضت ضرورة البحث عن حكم شرعي لها بما لا يحتمل التأجيل.¹

ثانياً: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي اجتهاده صفة الإلزام والديمومة:²

والدليل على ذلك ما ثبت أنه رجع عن رأيه مرات عديدة كما في قضية المشتركة .

وقد سُئل يوماً : أنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟ فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. وروي أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت اجتهدوا في احدى المسائل وعمل برأيهما، وكان عمر رضي الله عنه يخالفه، فقيل له : ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال للسائل : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك. وذلك لأنه لم يكن في المسألة نص قاطع.

كما أن عمر رضي الله عنه كان يغير اجتهاده حينما تبدو له وجهة نظر جديدة وليس هناك ما يمنع أن تخفى عليه وجهات نظر غيرها، ثم يعلمها لغيره.³

ثالثاً: العمل بالقرينة القاطعة:⁴

كان عمر رضي الله عنه يبني بعض أحكامه على فكرة القرينة الظاهرة حين تكون قاطعة ثم يحكم بإقامة حد الزنا على من تيقن حبلها ولا زوج لها، لأن الجريمة مستيقنة حينذاك، وأنه إن اعتمد إثباتها على فكرة القرينة وحدها بحيث أنها تفيد القطع ولا تحمل أية شبهة تدرأ العقاب إلا إذا ثبت بعدها إكراه أو نحو ذلك فإن ثبوته يعتبر شبهة تسقط الحد، أما إن كانت قرينة غير قاطعة بحيث يتعرض لفكرة الإحتمال التي لم يكن يعتمد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، فإن كان رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يتوجب الحد، فإن مجرد وجودهما في ريبة لا يكفي لتطبيق

¹ المرجع نفسه، ص301.

² المرجع نفسه ، ص301-303.

³ نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص301-303.

⁴ المرجع نفسه، ص313-314.

الحد عليها، وإنما وجب التعزير بما يناسب، فالتفريق بين القرينة القاطعة وغيرها مبني على أن الأصل في الإنسان البراءة من الإثم، فيطبق عليه الحد وليس العكس.

رابعاً: الالتزام بنصوص الكتاب والسنة النبوية إن وجدت من السمات الظاهرة لفتاواه واجتهاداته، فالسؤال الذي كان يواجهه هو والمسلمون في عهده حين تقابلهم واقعة هو: هل في هذه الواقعة نص من القرآن والسنة؟، والإجابة عنه هي التي كانت تحدد الخطوة الآتية بعده فقد روي أنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: (هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي فيه بقضاء؟) فربما قام إليه القوم فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا، فإذا أعيان أن يجد في القرآن والسنة نظر: (هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟) فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضي فيه بقضاء قضي به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضي بينهم.¹

لكن لم يمنعه التزامه بالنصوص أن يجتهد في التعرف على المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص من كتاب أوسنة، ويسترشد في التعرف على الأحكام التي يدل عليها أو يستنبط منها؛ أي أنه كان يعمل بروح الشريعة لا بمنطوقها فقط. يقول الدكتور محمد بلتاجي: (... فقد كان هذا الرجل يملك من الجرأة والحسم في الحق وسبيل المصلحة ما يجعله يخالف ما يفهمه ضيقو النظرة من ظاهر نصوص القرآن والسنة).

ويقول أيضاً (فهمه وتطبيقه لروح النصوص الشرعية ومقاصدها المبتغاة كان ذا طابع متفرد بحق، يحسبه الجاهل خروجاً على مضمون النص ومخالفة له وإنما هو (عند التحقيق) الفهم العقبري الذي يجمع بين المفهوم الصحيح للنصوص وتحقيق مقاصدها المبتغاة، وتحقيق مصالح الناس المعبرة في الوقت نفسه.²

¹ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص35.

² المرجع نفسه.

خامسا: الفهم الدقيق والتدبر الكثير في نصوص الكتاب ومعرفة أحوال نزولها وأسبابها، ومعرفته بالسنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ما جعله لا يخطئ في استخراج الأحكام واستخلاص النتائج عند عروض واقعة تشكل على أكثر فقهاء الصحابة إستخلاص حكم شرعي لها، كما حدث في عدم تقسيمه سواد العراق عندما أكثروا عليه فقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم، فكان لا يزيد على أن يقول : هذا رأي فمكث يومين أو ثلاثة فوصل إلى ما وصل إليه من إستخراج هذا الاجتهاد من ثنايا نصوص قرآنية وهو عدم تقسيم تلك الأراضي ووقفها على أهلها مقابل ما يدفعونه من خراج يستطيعون دفعها من غير أن يشق عليهم.¹

وهذا كله من الفهم الدقيق لمقاصد التشريع وغاياته، يقول ابن تيمية رحمه الله: (.. وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم والتنزيل لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم، وعايينوه وعرفوا من أقواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما إعتقدوه من إجماع وقياس).²

¹ حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص36.

² المرجع نفسه، ص36.

ملخص الفصل الأول:


تناولنا في هذا الفصل تعريفى الاجتهاد والمقاصد لنصل إلى مفهوم الاجتهاد المقاصدي والذي معناه : بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاةً لمصلحة الخلق في الدارين ، وأهمية الاجتهاد المقاصدي تتمثل في: فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقاً لمقاصد الشريعة، وأنه يساعد المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام، والحكم على الوقائع التي لم يرد فيها نص مباشر، مع مراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعية . هذا ما كان في المبحث الأول أما المبحث الثاني تعرفنا على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهميته ومنهجه وخصائص منهجه العامة، وقد ظهر البعد المقاصدي جليا في اجتهادات عمر رضي الله عنه من خلال الأسس والقواعد التي بنا عليها كثير من آرائه الفقهية فضلا عن الملامح العامة التي ميزت اجتهاده -رضي الله عنه- .

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية من اجتهادات سيدنا عمر -رضي الله عنه-

المبحث الأول: مسائل من أحكام الأسرة

المبحث الثالث: مسائل من أحكام السياسة الشرعية



تمهيد:

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول عن الاجتهاد المقاصدي وفقه عمر رضي الله عنه وأهميته ومنهجه نأتي إلى نماذج من اجتهاداته التي ظهر فيها النظر المقاصدي واضحاً، وقد تنوعت هذه النماذج بين أحكام الأسرة و أحكام المعاملات المالية وكذا السياسة الشرعية.

المبحث الأول: مسائل من أحكام الأسرة

في هذا المبحث سنتناول مسائل متعلقة بالأسرة كالنهي عن الزواج من الكتابيات وامضاء الطلاق ثلاثا بلفظ واحد.

المطلب الأول : إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد

إن إمضاء عمر - رضي الله عنه - الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا في مجلس واحد كان نوعا من التعزير والعقوبة لمن خالف أمر الله وشرعه في صورة الطلاق ، يوضح د. محمد بلتاجي هذا قائلا: (الأصل في الطلاق أن يكون متفرقا مرّة بعد مرّة قال الله تعالى : **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ**) سورة البقرة الآية 229 ، والحكمة في تفريق الطلقات أن تكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها كلما أمكن ذلك .¹

قال الله تعالى : **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** سورة البقرة 230 ، هذا هو الطلاق كما شرّعه الله في القرآن الكريم ، مفرقا واحدة بعد واحدة ، لكن ما حكم إذا ضيع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة وتعجل الفراق النهائي فجمع الثلاث في لفظ واحد ؟ .

في الحقيقة إن القرآن لا نجد فيه جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد ، لكننا نجد في السنة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ))² .

¹ - د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي ، دار السلام - القاهرة ط2/ 1424 هـ - 2006 م ، ص264.

² أخرجه مسلم - باب الطلاق الثلاث رقم 1472 ، ص590.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

وعن أبي الصهباء قال بأن عباس : (أتعلم ، إنّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن العباس : نعم)¹ لقد أوقع الرسول صلى الله عليه وسلم الطلاقات الثلاث في مجلس واحد واحدة لكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته أوقع الثلاثة المجتمعة ثلاثا لا واحدة ، وقد وافقه جمهور السلف والفقهاء من بعده .

فلماذا فعل ذلك وما المقصد منه ؟

أما لماذا فعل ذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافته ؛ فلايّ الناس في عهده أكثروا من جمع الثلاث في لفظ واحد .

إنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم .

ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته امرأته فرأى أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق - رضي الله عنه - وصدر من خلافته كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من إتهام مخرجا ، فلمّا تركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرّعه الله ، ألزمه بما التزموه عقولة لهم ، فان الله انما شرّع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاثة في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله وصعبها عليه ، ولم يتق الله ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا، واختار الأغلظ والأشد .²

فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث نوعا من التعزير والعقوبة لمن يخالف أمر الله وشرّعه في صورة الطلاق .

¹ - أخرجه مسلم - باب الطلاق الثلاث رقم 1472 ، ص 590

² - د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار السلام - القاهرة ط 2 / 1424 هـ - 2006 م - ص 260

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

ولو أنّ عمر - رضي الله عنه - رأى أنّ من يفعل هذا أفراداً قليلاً العدد ويفعلونه في حال غضبهم الشّدِيد ، الذي يقربهم من حالة فقدان الوعي الكامل ، لما أمضاه عليهم ، لكنّه رأى أنّ النّاس تتابعوا في هذا الأمر حتى أصبح أمراً شائعاً ، فخاف أن يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المرفق كما شرّعه الله في القرآن الكريم ، فأراد عمر - رضي الله عنه - أن يعمّم الذي بنوع من التّعزير الجماعي و يرجعهم إلى صورة الطلاق الشرعي .

- إنّ الاستهانة بأمر الطلاق وألفاظه بلغت حداً كبيراً في عهده - رضي الله عنه - وليسّد الباب أمام المستعرضين من الرجال لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نزاعهم مع نساءهم ، فقال في كلمة واحدة ، " فلو أمضيناها عليهم ؟ فأمضاه عليهم " .¹

ونعتقد أنّ مصالح النّاس هي الحكم في ذلك فإذا رأى أولو الأمر كما رأى عمر - رضي الله عنه - أنّ إمضاءها ثلاثاً يحقق المصلحة أمضوها ، وإن رأوا أنّ المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة ، كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - .

وواضح أنّ مراعاة المصلحة - وهي مسألة اعتبارية تختلف حتى في الزّمن الواحد من حالة لأخرى - هي السبب في كون ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من الصحابة قد أوثر عنهم أكثر من رواية في هذا الشأن ، وإذا جاز ذلك في الزّمن الواحد فهو في الأزمنة المتعددة أكثر جوازاً.²

نجد أنّ الدكتور علي محمد بن محمد بن الصلابي كتب أثّرين عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم - وقع الطلاق الثلاث ثلاثاً في لفظ واحد ، أخذهما من المدونة الكبرى ، ومن سنن النّسائي .

1- روى النّسائي بسنده : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان . ثم قال : (أيلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم) حتّى

¹ - علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب دار بن الجوزي، مصر - ط 4-1433هـ/2012م ص 282

² - محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار السلام - القاهرة ط 2/ 1424 هـ - 2006 م - ص 263

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

قام رجل ، وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ ففي هذا الحديث غضب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد ، وأنكر عليه ما يدل على وقوعها .¹

2- روى مالك ، عن أشهب عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه ، أن ابن شهاب حدثه ، أن ابن المسيب حدثه ، أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث تطليقات ، فقال له بعض الصحابة : (إن لك إليها رجعة ، فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : قد بنت منه ، ولا ميراث بينكما) .²

ففي هذا الحديث أمضى رسول الله الطلاق الثلاث بكلمة واحد ثلاثا .

بعد سياق ما تقدم من الأثرين نجد أن امير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استدل إلى دليل من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأنه بإمضائه الثلاث بلفظ واحد ثلاثا لم يكن بدعا من نفسه ، كما إن كثيرا من الصحابة -رضوان الله عليهم- وافقوه فيما ذهب إليه ؛ كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وتبقى هذه المسألة الاجتهادية للحاكم بحسب ما يرى من المصلحة في الزمان والمكان أن يوقعها ثلاثا أو طلقة واحدة رجعية .³

¹ - اخرجہ النسائي في سننه ، كتاب الطلاق الثلاث ، باب الطلاق الثلاث ، رقم 3401 - قال ابن حجر عن هذا الحديث : اخرجہ النسائي ورجاله ثقات

² - المدونة الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (الجزء 2 ص 62) وهو مرسل ، ولكن مراسيل سعيد بن المسيب كلها صحاح

³ - علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب دار بن الجوزي، مصر-

- المطلب الثاني : النهي عن الزواج من الكتابيات

الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب مشروع بنص القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) سورة المائدة الآية 5 .

وعن أصل إباحة الزواج بالكتابيات يحدثنا د. يوسف القرضاوي قائلاً : هذا الأصل معتبر بعدة قيود يجب ألا نغفلها :

1- الاستيثاق من كونها كتابية ، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية أي مؤمنة بالله ورسالاته والدار الآخرة وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها .

2- أن تكون عفيفة ومحصنة ومستقيمة بعيدة عن الشبهات .

3- وألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذميمة والحربية ، وأشار إلى ذلك بن عباس -رضي الله عنهما- استنادا للآية :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة 29.¹

فمن أعطى الجزية حلّ لنا نسائه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسائه ، فقد جعل الله عز وجل المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر وهي تلي رابطة النسب والدم ، قال الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) سورة الفرقان الآية 54 ، فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ، ويحاربونهم ، فضلا أن يصبح منهم أجداد أولادهم وجداتهم وأخوالهم وخلاتهم ؟²

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه - أن نهى عن الزواج من الكتابيات ، فلأنه في هذا المنع مصلحة المجتمع الإسلامي في كل الأحوال حماية للصالح العام بدفع

¹ - يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة - مصر ط2 (1426 هـ / 2005 م) - ص 235

² - يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة - مصر - ط2 - 2008م - الجزء 1 ص 462 - بتصرف

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

مفسدة مترتبة على هذا المباح ، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح باتخاذ كل وسيلة لا تصاد روح الشريعة أو تتناقض مقصدها ، ولو بمنع المباح أو التقليل منه ¹ .
ومقصد عمر - رضي الله عنه - كان واضحا من عرض تعليقاته الاتية :

1- أبعد المسلمين عموما خشية مواجهة العواهر منهن ، لما يترتب عليه من مفاسد كاختلاط الأنساب لعدم تورعهن بالإجمال وضياع للأولاد بإفساد اخلاقهم ² .

قال عمر - رضي الله عنه - (إني أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتكحوا المؤمنات) ³ .
2- أبعد وقوع الفتنة بين المسلمات فلا يقعن ضحية العنوسة ، من صراف الرجال إلى الكتابيات رغبة بجمالهم ؟ ، بعث عمر إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثرت المسلمات : (أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، فطلقها فإنها جمرة ، فكتب إليه : لا أفعل حتى تخبرني : أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ ، فكتب إليه : لا ، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلافة ، فاذا أقبلتم عليهم غلبنكم على نساتكم فقال : الآن فطلقها) ⁴ .

3- أبعد نوابه عن الزواج من الكتابيات خشية من خداعهم والتأثير فيهم باتخاذ سياسة معينة لا تتفق ومصلحة الدولة ، قال عمر لحذيفة : (أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ؛ فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة) .

4- أبعد اللبس أن يتسرب إلى أذهان المسلمين خاصة الجدد منهم ، فيظنوا جواز نكاح المجوسيات ، لتوافرهن في أرض العراق آنذاك ، قال رضي الله عنه : (إني أخشى أن يقول الجاهل : كافرة قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوسي ففارقها) ⁵ .

¹ - إبراهيم بن محمد ، اثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - ع3 (1430هـ/2009م)ص159

² - أ.د.شليبي محمد مصطفى ، تحليل الاحكام ، دار النهضة - بيروت ط2 - 1401هـ/1981م - ص44

³ - أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 8 رقم 13984 - ص280

⁴ - أخرجه الطبري ، التاريخ ج3 ص 588

⁵ - عبد الرزاق - المصنف ج7 - رقم 12676 - ص178

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

وهذا الذي أقدم عليه عمر - رضي الله عنه - يعتبر تخصيصا للعمومات المقررة للإباحة بدرة المفسدة المتوقعة من خلال ملاحظة مآل التطبيق ، وليس فيما فعل تحريم لما أحل الله ، لكنه الاقتضاء التبعي الذي أثقلت عوارضه وافرازاته عمر - رضي الله عنه - حتى قرر ما قرر ، ورأى أنّ المصلحة العامة تقتضي تقييم المباح بسدّ الذريعة ، وتقبيد المباح غير تحريم الحلال كما لا يخف.¹

ونحن نرجح ما قاله عمر - رضي الله عنه - آنذاك فهذه المسألة مازالت تُطرح ليومنا هذا ، فالتكاح من الأجنيبات كالمرأة الأوربية والأمريكية يتزوجها الرجل المسلم ، وفي هذا قال د. يوسف القرضاوي : "ملت فيها إلى المنع أو التقبيد على الأقل".² وقد أشرنا في بداية المطلب إلى القيود التي ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه السياسة الشرعية .

المبحث الثاني : مسائل في السياسة الشرعية

المطلب الأول : رفض عمر - رضي الله عنه - تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين

عندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم تعدد موارد المال في الدولة الإسلامية وكثرت مصارفه ، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف وصون عزها وسلطانها وضمن مصالح العامة والخاصة كان لابد من سياسة مالية حكيمة ورشيدة ، فكّر لها عمر - رضي الله عنه - ؛ ألا وهي إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام ، وهذا المورد هو الخراج ، قال الله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة الأنفال الآية 41 ، وعلى ضوء هذه الآية الكريمة أراد

¹ - محمد فؤاد ضاهر الاجتهاد الاصولي عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار مبرة الآل والاصحاب ط1 - 1438هـ/2017ص 345/344

² - يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة - مصر ط2 (1426 هـ 2005 م) - ص 236

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

الفاتحون أن تُقسم عليهم الغنائم من أموال وأراض ، ولكن عمر - رضي الله عنه - أبى ولم يستجب لمطالباتهم وجعل عليها الخراج لينفق منه في مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان .¹

عندما فتح سعد بن أبي وقاص فارس والعراق ، وكانت أرضه تسمى " السواد " ، من كثافتها وخضرتها ، بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء ، وطالبوه بتقسيم الشام عندما فتحت وكذلك مصر ، وكذلك أراد عمر - رضي الله عنه - في بداية الأمر تقسيم الأرض على الفاتحين ، لكن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - رأى عدم التقسيم ، وشاركه الرأي معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وحذر عمر قائلا: (والله إذن ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصبر ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر امرا يسع اولهم واخرهم) .²

بعد هذا التنبيه من معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه ؛ جعله ينتبع آيات القرآن الكريم ويتأملها مفكرا في معنى كل كلمة يقرأها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر، فتبين له أنها تشير إلى الفيء للمسلمين في الوقت الحاضر ، ولمن يأتي بعدهم ، فعزم على تنفيذ رأي معاذ رضي الله عنه ، ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم الذيم لم يؤيدوه مثل بلال بن رباح والزبير بن العوام .

فامتتع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن تقسيم سواد العراق استنادا للآيات القرآنية في سورة الحشر من الآية 6 إلى الآية 10 ، فقد جاء في قوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

¹ - احمد فؤاد ضاهر الاجتهاد الاصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار مبرة الآل والاصحاب ط1 - الكويت 1438هـ/2017ص229 .

² - علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب دار بن الجوزي، مصر-ط4-1433هـ/2012م ص228 .

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهدات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

كَي لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (الحشر 6-10) ، فقال عمر : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) ، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ، وفهم عمر رضي الله عنه لهذه الآيات كان فهما صائبا للنص القرآني ، تعضده حيثيات وقرائن احتفت بالموضوع عينه ، دفعت بعمر - رضي الله عنه - إلى إجتهد دقيق راعى فيه مصلحة الأمة لأسباب منها :

* أنه خشي إذا قسم الأرض أن تجيئ ذراري لا تملك شيئا منها ، فقال : (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)¹ ، فراع جانب ما تصير إليه الأمور في قادمات الأيام والنسل الإنساني يتكاثر ، تعظم حاجته لما يدفع جائحته ، فهو تدبير اجتهادي احترازي .

* أنه يقصد إلى تأمين ما يسد به الثغور ويفتح به البلاد وذلك يكون من خلال الجزية التي يفرضها على هذه الأرض .

* إن توزيعها عليهم وزراعتهم الأرض قد يقعد بهم عن مواصلة الفتح في سبيل الله تعالى .

* أنه استند على نص صريح في القرآن الكريم يثبت رأيه خصص به آية الأنفال وهو قوله تعالى في سورة الحشر الآية 7 (ذكرت سابقا) .

من أجل هذا اجتمع رأي عمر . رضي الله عنه - على ترك الأرض في يد أهلها بعد عقد الذمة على أن يفرض عليها ما يعرف بالخراج ، يدفعه أهلها للدولة كي تنفق على خطة الجهاد في سبيل الله فما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - مستند إلى مصلحة مرادة للشارع يؤيدها القرآن الكريم بالحبس عن التقسيم والتملك وإبقاء الأرض للكسب والارتزاق ، فامتناع

¹ - أخرجه البخاري ، الصحيح ، ك الحرت والمزارعة ، باب : اوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم 2334

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

عمر - رضي الله عنه - عن تقسيم الأرض على الفاتحين يرجع إلى أصل من الأصول المقررة ، من غير مخالفة لأي نص جزئي من النصوص الشرعية .

يقول الغزالي : (إنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم)¹ .

إنَّ ما حدث بصدور قرار عدم تقسيم الأراضي يظلّ نموذجاً عالياً سار عليه الصحابة في كيفية التعامل وفق آداب الحوار واخلاقيات مناقشة القضايا وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي لم يخرج عن هذه الآداب ، رغم اختلاف اجتهاداتهم ، بل أنّ الفاروق - رضي الله عنه - بيّن بأنّ الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى فقد قال رضي الله عنه : (إني واحد منكم كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ، و وافقني من وافقني ، ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق)² .

وقرار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعدم تقسيم الأراضي على الفاتحين نتج عنه آثار دعوية منها :

أ/- من أهم هذه الآثار القضاء نهائياً على نظام الإقطاع : فقد ألغى عمر رضي الله عنه كل الأوضاع الإقطاعية الظالمة التي احتكرت كل الأرض لصالحها .

ب/- مسارعة أهل الأمصار المفتوحة إلى الدخول في الإسلام : فقد ترتب على ما تقدم من تمليك الأرض للفلاحين أن سارعوا إلى الدخول في الإسلام الذي انتشر بينهم بسرعة مذهشة لم يسبق لها مثيل ، فقد لمسوا العدل وتبيّن لهم الحق ، وأحسوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم³ .

¹ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المسطّفى ، دار الكتب العلمية ، المدينة المنورة ، مجلد 2 ط1 -

1413هـ/1993م - ت محمد عبد السلام ص481

² - د. علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب - ص244

³ - د. علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب - ص245

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهدات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

المطلب الثاني : إيقاف عمر - رضي الله عنه - حد السرقة عام المجاعة

قام عمر - رضي الله عنه - بوقف حد السرقة في عام الرمادة وهذا ليس تعطيلا لهذا الحد كما يكتب البعض بأنه قد خالف نصوص التشريع الإسلامي فالله عز وجل قال :
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
المائدة 38 ، وقد أقامه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فلم أوقفه عمر بن الخطاب ؟

أ- / الحدود والعقوبات الحاسمة فرضت بدافع الحرص الشديد من الشارع الحكيم على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة، كما تضمن بدلها مصلحة المتهمين ، حيث تراعي توافر الضمانات الكافية للتحقق من وجود ركن الاعتداء كشرط لتنفيذ العقوبة .

ب - / عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما أوقف إقامة حد السرقة في عام المجاعة لم يكن مبتدعا ، إنما كان متبعا ؛ قياسا على قوله عز وجل: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) المائدة الآية 3 ، والحدود في الإسلام تدرئ بالشبهات ، ومن ثم وجد شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق حيث أنه قد سرق لضرورة قوية ، وليس حبا في السرقة .¹

والحكمة من وراء فرض الحدود مراعاة المصالح : يقول د. محمد بلتاجي : (إنه مما لاشك فيه عند العارفين المنصتين أنّ التاريخ البشري لم يشهد عقيدة أو نظاما أحترمت فيه الإنسانية كما أحترمت في الإسلام ، ونصوص القرآن والسنة تنطق بهذا التكريم للإنسان باعتباره إنسانا فحسب ، وبصرف النظر عما يملكه ، وعن مظهره مقياسا للكرامة الإنسانية لأن الله لا ينظر إلى لون الإنسان أو جنسه أو وضعه الاجتماعي لكنّه ينظر إلى ذلك الشيء المشترك بين الناس جميعا وهو القلب) .²

¹ - د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي - ص 209 وما بعدها

² - د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي - ص 116/114 بتصرف

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما أوقف إقامة حدِّ السرقة في عام المجاعة لم يكن مبتدعا ، وإنما كان متبعا :

فالإسلام دين شامل ومتكامل بعقائده وتشريعاته وأحكامه، ويجب على المسلمين الأخذ به و التحاكم إليه، وعدم التفريق بين أحكامه بحيث يعمل ببعض ويترك بعضا، وقد ذم الله عز وجل هذا المسلك كما قال تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) سورة البقرة الآية 85 .

والحدود جزء لا يتجزأ من تشريعات الإسلام ، وقد شرعت لحكم ومقاصد عظيمة، حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض والمال .¹

أمَّا ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عام المجاعة فليس من باب تعطيل حد السرقة بل هو من باب : (أن الضروريات تبيح المحظورات) وانطلاقا من هذه القاعدة العامة جاء قول عمر - رضي الله عنه - : (لا يقطع في عذق ولا عام السنة)² ، أي عام جذب ومجاعة ؛ لهذا لما سرق غلمان لحاطب بن ابي بلتعة ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فلم يقطع أيديهم - وقال لسيدهم : (أما والله لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال للمزني ، كم ثمنها ؟ قال كنت أمنعها من أربعمائة ، قال : أعطيه : ثمان مائة) .³

وكما طبّق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قاعدة هامة من قواعد التشريع الإسلامي ، نجده كذلك مطبقا للمبادئ العامة في القرآن الكريم ، حيث نجد بنص القرآن الكريم أن للمضطر في الإسلام أن يحفظ حياته ، بتناول ما يحرم عليه حتى الميتة والدم ولحم الخنزير، يقول عز وجل : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ

¹ - يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - ص 203 وما بعدها بتصرف

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب القطع في عام سنة - رقم 18990

³ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة ، باب سرقة العبد - رقم 18977

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

اللَّهُ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة الآية 173 .

ومن ثمّ فمن حق الإنسان بهذا الوصف المضطر على مجتمعه الخاص والعام أن يكفل له طعامه وورزقه ، فأين ركن الاعتداء المتعمد فمن يسرق مضطرا ليحفظ حياته ، إن كان هناك إعتداء فهو ذلك الذي وقع عليه وليس منه ، والمجاعة في عهد عمر - رضي الله عنه - قد عمّت المجتمع كله ، وقد بذل أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في دفعها عن الناس كل ما يستطيع ومن ثم فإنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أسقط الحد متفقا مع المبدأ العام في الإسلام ، والذي يقول : (أنّ الضروريات تبيح المحظورات)¹ .
وبما أنّ الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات ، فقد وجدت شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق لأنه سرق لضرورة قوية وهي شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام ولهذا لم يقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يد الرقيق الذين أخذ ناقة وذبحوها وأمر سيدهم حاطب بدفع ثمن الناقة.²

الخلاصة :

- إنّ الكرامة البشرية للإنسان هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية وهدفت إليه ، ولم تكن العقوبات إلاّ سبيلا لذلك ؛ فكما ضمنت حماية ملكية الأفراد بوضع حد السرقة ، فقد وضعت الشروط التي تحمي السارق نفسه ، فلا يقام عليه الحد إلاّ اذا توافرت كل تلك الشروط .

- إنّ من الخطأ الجسيم أن يتوهم أحد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه قد عطل نصوص الكتاب والسنة في حد السرقة عام المجاعة ؛ لأنه كان في الحقيقة مطبقا لروح نصوص الشريعة ومقاصدها .

¹ - د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي - ص 116 وما بعدها

² - د. علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب - ص 221

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهدات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

- لقد فهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن من أخذ المال في عام المجاعة لا يوصف أنه سارق؛ لأنه أخذ ما يرى لنفسه فيه حقا ، والسَّرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خفية ، وهذه شبهة قوية يدرأ بها الحد .

- تأخير دفع الزكاة في عام الرمادة :

لم يقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند وقف إقامة حد السرقة عام المجاعة بل أخر أيضا دفع الزكاة فلم يلزم الناس بدفعها في هذا العام ، ولما انتهت المجاعة وخصبت الأرض جمع الزكاة عن عام الرمادة أي اعتبرها دينا على القادرين حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين ، وليبقى في بيت المال رصيذا بعد أن أنفقه كله ، فعن يحي بن عبد الرحمان بن حاطب : (إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخر الزكاة عام الرمادة فلم يبعث السعاة ، فلما كان قابل - ورفع الله ذلك الجذب - أمرهم أن يخرجوا الزكاة فأخذوا عقالين ، فأمرهم أن يقسموا عقالا ويقدموا عليه بعقال ، أي صدقت سنة)¹.

- نخلص إلى القول : إنَّ اجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمسائله كلها هو فهم النصوص ، وكيفية العمل بها ، وليس اجتهادا في الخروج عليها والأعراض عنها لمجرد مصلحة ، فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أبرع الصحابة في فقه النص ، والدقة في فهمه وكان بهذا من أشدهم التزاما به ووقوفا عنده ، وأبعدهم عن الرأي المخالف له ، ولديه من العلم والعقل ، والأمانة والفضل ما يحول دون إتباع الهوى .

المبحث الثالث: مسائل من أحكام المعاملات المالية

في هذا المبحث تطرقنا لبعض المسائل في المعاملات المالية والتمثلة في: مسألة الاحتكار والتحكم في الأسعار، ومسألة تضمين المؤمنين والصناع ، وأيضا مسألة ضريبة عشور التجار.

المطلب الأول: الاحتكار والتحكم في الأسعار

¹ - د. علي بن محمد بن محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب - 222

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

صورة هذه المسألة: أن يجمع إنسان ما في أسواق المسلمين من مادة معينة ثم يحبسها عن الناس ويتحكم فيها كيف شاء.¹

عن عمر رضي الله عنه أنه منع الاحتكار وهو الذي عبر عنه بالحكرة، فقال : لا حكرة في سوقنا، يقال أيضا أن المراد بالإحتكار جمع السلع وأدّخارها طلباً للريح في أثمانها حين تقلّ من الأسواق ويكثر الطلب عليها من الناس، فمن المعروف أن الأثمان تتبع العرض والطلب في القانون التجاري الطبيعي، فكلما قلّ المعروض من سلعة ما، وكثر الطالبون لهذه السلعة، ارتفع ثمنها، والعكس بالعكس، فالمحتكر يتخفّى ويتدرج حتى يجمع من السوق صنفاً معيناً ثم يختزنه ويحتجزه حتى يبدو أمام أهل السوق أنه قلّ وندر، فإذا كثر عليه الطلب باعه بأزيد من سعره وغالى فيه كما شاء.²

وقد أثار عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة عدة أقوال نذكرها منها:

❖ قول عمر رضي الله عنه لحاطب: كيف تتبع يا حاطب؟، فقال: مدين، فقال: تتباعون بأبوابنا وأفئدتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا ثم تتبعون كيف شئتم . بع صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وإلا فلا تبع في سوقنا، أو سيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم.³

❖ خرج عمر - رضي الله عنه - مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر رضي الله عنه : (لا ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام فاحتكروا فضل أذهابهم عن أرملة ومسكين حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم؟!، ولكن أيماً جالب جلب يحمل على عمود كبده في الشتاء والصيف

¹ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ- 1981م، ص24.

² محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ- 2002م، ص156.

³ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ- 1981م، ص24.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر رضي الله عنه، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله).¹

❖ في كتاب الموطأ ذكر الامام مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إِمَّا أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا".²

❖ قال عيسى بن دينار: إن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق.³

و من أقوال عمر رضي الله عنه أنه لا فرق بين أن يكون هذا المحتكر واحداً كما في قصة حاطب أو جماعة اتفقوا على شراء ما في أسواق المسلمين من سلعة معينة وتعاهدوا على ألا يبيعوها إلا بسعر فرضوه هم.⁴

كما أن عمر رضي الله عنه رأى أنه لا يقصر الاحتكار على أقوات الناس والبهائم، ولكنه يجعله عاماً في كل ما يضر بالناس ففده من المواد الأخرى كالملبوسات وعُدَدِ الصناعات وغير ذلك. في هذه المسألة ورد نسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:⁵

*النص الأول : ورد في شأن الطعام قد احتكر، وهو ما رواه الامام احمد في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال ما هذا الطعام؟ قالوا طعام جلب إلينا فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ فقالوا فروخ مولى عثمان رضي الله عنه وفلان مولى عمر رضي الله عنه

¹ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص24.

² أنس بن مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتريص، رقم الحديث 57، ص651.

³ محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ص156.

⁴ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص23.

⁵ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص24.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

، فأرسل إليهما فدعهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام "، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا، أما مولى عمر رضي الله عنه فقال : إنا نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر رضي الله عنه مجذوماً.¹

***النص الثاني:** جاء هذا النص عام وشامل لكل ما يضر بالناس ، روى الإمام مالك في كتابه الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حُرَّةَ فِي سُوْقِنَا، لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَيْدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.²

الإحتكار يُؤثر على الفقير والأرملة واليتيم، وهذا ما كان واضح في قول عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة- وكان يبيع مدين بدرهم - تبتاعون بأبوابنا وأفئيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ! بع صاعا- والصاع بأربعة أمداد- وقوله لأهل السوق الذين يحتكرون : يأتينا الله بالرزق ، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم على الأرملة والمسكين حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ! فأنكر ذلك عليهم أشد انكار.³

وقد قيل عن عمر رضي الله عنه أنه نظر قبل أهل الاقتصاد الحديث بأن بعض التجار يدخلون الأسواق بسلعهم قاصدين الإفساد وإحداث الشغب وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرمون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر

¹ محمد رواس قلججي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص24.

² مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتريص، ح56، ص651.

³ محمد رواس قلججي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص24.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

المُغالين، وإلى أن تَبور عليهم سِلْعهم ، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين ، ثم يتحكّمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون .¹

وهذه الطريقة المعروفة في عصرنا التي أخذت من اليهود الذين كانوا يقيمون الشركات أو المصانع ويستوردون أو ينتجون صنفاً معيناً ويجعلون له سعراً منخفضاً عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصنف، ومع أنه يكلفهم في استيراده أو إنتاجه ثمناً أكبر.²

وهذا ما يرمي إلى فساد السوق على أصحابها، وإلى أن تبور سِلْعهم وتكسد تجارتهم، ويتراكم انتاجهم فيصيبهم الخسران، ليحلّوا هم محلّهم، ويصبحوا سادة الأسواق في شأن هذه السلعة بذاتها، وهناك أسلوب آخر بصورة أخرى عن الاحتكار وهذا يبدأ بتحطيم الآخرين، وينتهي بالانفراد بالسلعة والتحكم فيها، وقد قرّر عمر رضي الله عنه أن يُقيم البائع المُفسد من السوق، أو أن يرفعه منه، وهذا في عُرفنا هو "شطب اسم التاجر من السّجل".³

تعليقاً على موقف سيدنا عمر رضي الله عنه فيما سبق من آرائه واجتهاداته يرى محمد بلتاجي:⁴

أن التشريع الإسلامي قد احترم الملكية الفردية واعتبر التعدي عليها تعدياً على أحد الكليات الخمس التي حرص على حمايتها، ومن حق صاحب المال أن ينيه بشرط ألا يتخذ في ذلك من الوسائل التي تضر بالمصلحة الجماعية وقد رأينا أن الاسلام يضمن الملكية الفردية بضمان عدم التعدي عليها بشرط أن يحسن صاحبها الاستخلاف فيها، بحيث تصبح مصلحته جزءاً من المصلحة العامة وليست على حسابها وإلا فإن لولى الأمر أن يتصرف بما يحفظ المصلحة العامة.⁵

¹ محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 158-159.

² محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 159 .

³ محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 159 .

⁴ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، المرجع السابق، ص 232.

⁵ المرجع نفسه، ص 232.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

كما أن الخليفة عمر رضي الله عنه يرى أن عرض السلعة بأقل أو أكثر من ثمن المثل ليس من المواضع التي ينبغي على ولي الأمر أن يتدخل فيها، لأنه لا يفعل ذلك إلا حين يقتضي الأمر حفظ مصلحة الجماعة وإلا فإنها تعتبر استغلالاً لحاجة الناس واحتكاراً لها في حالة الغلاء أما في حالة البيع بأقل قد تكون ظلماً للبائع.¹

أما بالنسبة للتسعير فهو موضوع متصل بالاحتكار وبالخصوص في الأطعمة وغيرها من السلع، وقد قسم ابن تيمية التسعير إلى قسمين:

• القسم الأول: التسعير لما فيه ظلم وغير جائز، لذلك كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم أو احتكار، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في السعر.²

• القسم الثاني: التسعير فيه عدل وجائز، وهذا إن امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل.³

فالقسم الأول مارواه أنس، قال: قال يا رسول الله، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالِنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ".⁴

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغم ارتفاع الأسعار في وقت ما أن ارتفاعها طبيعي يرجع إلى الظروف الاقتصادية العامة التي قد تمر بها الدولة وليس ناشئاً عن احتكار طبقة معينة من الناس للسلع لأنه نهى عن الاحتكار وأدخله ضمن الإلحاد في الحرم.⁵

أما حين رفض عمر رضي الله عنه التدخل في الأسعار فقد كان هذا منه تقديراً للظروف الاقتصادية العامة. لهذا قال: "إن الله هو المُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ"، أي أن الله قادر على تغيير الوضع بما يكفل رخص الأسعار بطريقة طبيعية. وكلامه بعد هذا يدل

¹ المرجع نفسه، ص232.

² المرجع نفسه، ص232.

³ المرجع نفسه، ص232.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، ح3451، ج3، ص272.

⁵ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص232.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

على أن في محاولة التدخل في الأسعار ظلما للمنتجين والبائعين. وهذا ما يضر التاجر بخسارة أو بمكسب أقل من ضروراته، مما يؤدي إلى كساد الانتاج وتوقف حركة البيع والشراء، ويضر بالمصلحة الخاصة والعامة معاً، والحالة التي يجب فيها التسعير هي: أنه عند محاولة الاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى السلعة لجني ربح أكبر، هنا يجب التدخل في الاسعار واجبار المحتكرين والمستغلين وحملهم على ما يحقق مصالح الجماعة ويحفظ لهم نسبة معينة من الربح تكفي لضروراتهم وتساوي جهد عملهم.¹

المطلب الثاني: الضمان للمؤتمنين والصناع

هذه المسألة من اجتهادات عمر رضي الله عنه والتي مازالت موجودة في عصرنا الحالي، وصورة المسألة هي: أن يُودَع عند أحد المؤتمنين أمانة، ثم تضيع منه، فهل يضمنها بدفع قيمتها لصاحبها؟ هذا ما سيكون الجواب عنه في ما يلي:²

❖ عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله.³

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضمان على راع ولا مؤتمن" ، وقال : (من استودع وديعة فلا ضمان عليه) . روى أن رجلا استودع متاعا فضاع بين متاعه ، فلم يضمنه أبو بكر رضي الله عنه وقال: هي أمانة. وذلك أن المؤتمن لم يقصر في حفظ الوديعة، بدليل أنها ضاعت ضمن متاعه، الذي لا يتهم في أنه قصر في حفظه ومن هنا لم يضمنه أبو بكر رضي الله عنه.⁴

أما عمر رضي الله عنه فقد سأل أناساً : ذهب لك معها شيء؟ فقال: لا، فضمنه قيمة الوديعة، لأن ضياعها وحدها دون شيء آخر من ماله أو متاعه دليل على أنه لم يرعها الرعاية الواجبة بحق الوديعة، أي كما يرعى ماله أو أكثر. ولم تكن هذه الوديعة شيئاً يسيراً،

¹ المرجع نفسه ،ص232.

² المرجع نفسه ،ص232.

³ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم12702، ج6، ص473.

⁴ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص232.

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

وإنما كانت ستة آلاف درهم، وأقصى ما نستطيع أن نتحدث فيه عن سبب تضمين عمر رضي الله عنه لأنس بن مالك ، إنما هو الإهمال اليسير في حفظ الوديعة وإحرازها.¹ أما بالنسبة لبعض الناس الذين يؤمنون على بعض المواد لاستبدالها على نحو معين (مثل الصنّاع). فقد رأى عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أنهم يضمنون ما يضيع منهم من هذه المواد، وذلك لإعتماد التعدي على هذه الأموال.² ومن هنا نستنتج:³ أن فهم الصحابة ومن بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه من حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ضمان على المؤتمن الذي لا يهمل في حفظ أمانته ولا يتهم في التعدي عليها بنفسه، لأن شأن الأمانة كان هكذا في عهد الرسالة. أما إذا قصر المؤتمن ، أو ثبت أنه متهم في التعدي عليها بنفسه، فلا شك أنه يضمن قيمتها حفظاً لأموال الناس، وزجرًا لذوي الأهواء الخائنة. وإن ثبت أنّ المؤتمن لم يقصر في حفظ الوديعة، وليس بمتهم فيها، فلا شك أنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ينطبق عليه ، فلا يضمن قيمتها لأن الضمان غرامة وعقاب ولا يكون العقاب إلا نتيجة لتهمة الإهمال أو جرم الاستيلاء، وليس أحدهما بمتحقق فيه. وحفظ الوديعة هو حفظ للأمانة.⁴

المطلب الثالث: ضريبة عشور التجارة⁵

قيل عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الزكاة من عروض تجارة المسلمين وديونهم، أما بالنسبة لغير المسلمين فلم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ منهم غير الجزية. واستمر الحال على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وزمنًا من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى كتب أبو موسى الأشعري إليه: "إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر". فكتب إليه عمر رضي الله عنه: "خُذْ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر. حيث أنه كان يعفى من هذه الضريبة من يمر بأقل

¹ المرجع نفسه، ص235.

² المرجع نفسه، ص232.

³ المرجع نفسه، ص232.

⁴ محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص232.

⁵ المرجع نفسه ، ص 375 .

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

من مائتى درهم ، كما أنها كانت تؤخذ في السنة مرة واحدة. روي أن أهل منيج (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعنا ندخل أرضك تجارًا وتعثرونا. فشاور عمر المسلمين في ذلك ، فأشاروا عليه به، فكان أهل منيج أول من عشر من أهل الحرب. وكان نصف العشر الذي فرضه عمر على تجارتهم من شروط صلحهم معه، كما بين ذلك أبو عبيدة ، وكانت ضريبة تجارة الذميين لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى، فالمصرى مثلا لا يؤخذ منه شيء مادام يتردد في إقليمه، فإذا انتقل إلى بلاد الشام أو العراق دفع هذه الضريبة. ولم يكن عمر رضي الله عنه مبتدعا لنوع من الضرائب جديد على التاريخ البشرى ، لأن عشور التجارة أقدم من الإسلام ، وكان عمر رضي الله عنه حريصًا على ألا تؤخذ هذه الضريبة أكثر من مرة واحدة في السنة كالزكاة ، لأن تكرار أخذها يضر بالتجار، وقد يذهب بأكثر من ربحهم .¹

وقد قيل في رواية أن زياد بن حدير عامل عمر رضي الله عنه على العشور أخذ من نصراني مرتين في السنة. فذهب الرجل إلى عمر رضي الله عنه، الذي قال له : (ليس له ذلك ، ليس عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة). ثم كتب إلى عامله زيادة في ذلك. ومكث النصراني أياما ثم أتى عمر رضي الله عنه فقال له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زيادة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك، هذه الضريبة المستحدثة كانت مراعاةً لضرورة الدولة الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه،²

وفي عدالة تطبيقها مراعاة لهذا المبدأ العام الذي جاء به التشريع الإسلامي، وإن لم يكن في تشريع هذه الضريبة نص خاص.³

ويذكر الدكتور بدوي عبد اللطيف أن التجار كانوا يعطون جوازًا بما دفعوه من حقوق أموالهم، ليكون حجة لهم حين تتقلهم ومرورهم على العمال الآخرين تعفيهم من تكرار دفع

¹ المرجع نفسه ، ص 375 .

² محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، ص 375 .

³ المرجع نفسه، ص 375 .

الفصل الثاني نماذج تطبيقية من إجتهاادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -

العشور، ويرى في هذا شبهاً كبيراً بين النظام المالي الإسلامي في عهد عمر رضي الله عنه والنظام المالي في العصر الحديث فيما يتعلق بهذه الضريبة.¹

ويرى في الأخبار التي رويت عن إعفاء عمر رضي الله عنه بعض التجارات من هذه الضريبة مقابل إعفاء تجار المسلمين الصادرة إلى غير البلاد الإسلامية، وهذا ما يشبه بعض شروط المعاهدات التجارية الحديثة، من تخفيض الرسوم أو إلغائها على صنف معين من بلاد الدول المتقاعدة في نظير المعاملة بالمثل، أو الحاجة إلى هذه البضائع.²

يقول: (وهذا ما صدر به أمر عمر رضي الله عنه حين قرر إعفاء الحربيين من هذه الضريبة، مقابل إعفائهم المسلمين، وتخفيضها على بعض الأصناف الواردة للمسلمين الذين هم في حاجة إليها كالحبوب والزيوت).³

وكل هذا كان لعمر رضي الله عنه أن يحقق مصلحةً عامةً للناس، ويقوم بتوفير الأموال لعطائهم، والسلع في أسواقهم.

¹ المرجع نفسه، ص 375.


² المرجع نفسه ، ص 375 .

³ المرجع نفسه ، ص 375 .

ملخص الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال ما جمعناه من مسائل ونماذج تطبيقية حضور النظر المقاصدي في اجتهاد سيدنا عمر - رضي الله عنه - ، وأن دائرة الاجتهاد واسعة في نظره الفقهي والسياسي ، غير أن ذلك كله في الحدود التي لا تعارض النص، فالخيط الناظم لكل هذه الاجتهادات في خلافة عمر - رضي الله عنه - أنها تسعى لتحقيق المصلحة، من دون معارضة للنص الشرعي، مثل تركه - رضي الله عنه - لقسمة الأراضي المفتوحة، وجعلها وقفا على المسلمين، اختار فيها عمر رضي الله عنه ما يراه أرجح دليلا، وأوفق مصلحة، كذلك تقييد المباح في حال الحاجة إليه، وذلك مثل النهي عن الزواج من الكتابيات، من باب النصح، والمنع كان متعلقا لحالة استثنائية خاصة، وتقييد المباح لا يعارض النص، وكذلك العقوبات والتعازير، لمصلحة معتبرة، كالزيادة في عقوبة شارب الخمر، وجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، وإسقاط عقوبة السرقة في عام المجاعة، وفرض العشور على من يدخل حدود البلاد الاسلامية، فكل هذه الاجتهادات المعتبرة كانت لا تعارض النص بل فيها إعمال لأصل مصلحي مقاصدي اقتضاه فقه تطبيق النصوص على الواقع وتحقيق مناط الأحكام.

خاتمة





خاتمة:

أهم النتائج والتوصيات :

ربّ لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، وأهل الكبرياء والمجد ، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ، عزّ جاهك ، وجلّ جلالك ، وتقدّست أسماؤك لا إله إلا أنت ، أكرمتنا ووفقتنا على تقديم شخصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- كإمام مجتهد وفقه أصولي ومقاصدي في المجالين التنظيري والتطبيقي ، فنسألك المزيد من فضلك ولك الحمد أولاً ولك الحمد آخراً ، وحيث لا بد في الختام من استعراض أهم ما خلصت إليه الدراسة من النتائج العلمية مع التتويه بتوصيات نجد من تمام النصح والإفصاح عنها ، لذلك جاءت الخاتمة متضمنة الآتي :

أولاً : النتائج :

1/- لأسرة عمر - رضي الله عنه - وسلالته ونسبه تأثير في صقل شخصيته الفكرية ، أثار انتباه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان محط نظره وموضع رجائه حتى أطلق عليه صفة العبقرية .

2/- تتجلى القيمة التشريعية لخلافة عمر - رضي الله عنه - ، في كونها تمثل البيان الفعلي والتطبيق الواقعي الأمثل ، لما جادت به المصادر التشريعية .

3/- سار عمر - رضي الله عنه - في ضوء منهج أصولي مقاصدي ، سطر ملامحه في عديد من اجتهاداته بحيث اجتهد في النص تقريراً وتغيراً ، فلم يطبق الأحكام آلياً ، بل لاحظ اختلاف الأسباب والظروف والمناسبات ، ووازن بين الحكم ومآله، عملاً بمقاصد الشريعة ، ودوراناً مع العلة .

4/- اجتهد عمر فيما فيه نص، من خلال الإفادة من آفاه ، وتحديد نطاق التأويل بإعتبار دلالاته والترجيح بين النصوص المتعارضة ، كما اجتهد فيما لا نص فيه ، من خلال الإلحاق



عن طريق المعاني القياسية أو عن طريق الأدلة الأخرى ، كسدِّ الدَّرَائِع والاستحسان والاستصلاح .

5/- إنَّ اجتهاد عمر - رضي الله عنه وأرضاه - بمسائله كلها هو في فهم النصوص ، وكيفية العمل بها وليس اجتهادا في الخروج عليها والإعراض عنها ، لمجرد مصلحة فعمر - رضي الله عنه - من أبرع الصحابة في فقه النص والدقة في فهمه .

6/- تميز اجتهاد عمر - رضي الله عنه - بإتباعه مبدأ الشورى في تبين الحكم، بحيث لم يكن يصدره منفردا كالمستبدين من الملوك والسلاطين فضلا عن اعتماد آلية الجدل والمناظرة .

ثانيا : التوصيات

- ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بموضوع الاجتهاد المقاصدي ومزيد العناية به تأصيلا وتطبيقا لإدراك الأحكام في كل المستجدات التي لم يرد فيه نص قاطع
- الأخذ بعين الاعتبار مبادئ الاجتهاد المقاصدي عند تطبيق الشريعة الاسلامية في العصر الحاضر .

- الاعتناء بالاجتهاد المقاصدي عند الصحابة سيما من اشتهر عنه النبوغ الفكري والبعد المقاصدي والبحث التطبيقي ، من خلال دراسة مناهجهم الاستنباطية ومسالكهم التعليمية .
فرحم الله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - فقد كان مدرسة متميزة في الفقه المقاصدي ، ذا بصيرة في فهم القرآن والسنة والسير على هديهما - فرضي الله عنه وأرضاه - وعن الخلفاء الراشدين المهديين، وعن الصحابة أجمعين .

وإننا إذ نقدم هذا العمل المتواضع لأبناء أمتنا خدمة لشريعتنا ، فقد قصدنا به رضا الله تعالى ووجهه الكريم ، فإن وُفقنا فيه فالحمد لله على توفيقه ، وإن كانت الأخرى ، فحسبنا أننا اجتهدنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه توكلنا وإليه أنبنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملخص البحث:

إن من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية اهتمامها بمصالح العباد، والاجتهاد المقاصدي انطلق من هذا الأصل، وهو رعاية مصالح العباد، لأن منطق التشريع وجوهه وروحه وفلسفته نطق بذلك. وهذا الموضوع الموسوم بـ " الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه " تحدثنا فيه في البداية- عن عمر رضي الله عنه و ملامح شخصيته ثم مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجبيته من القرآن والسنة وفعل الصحابة والمعقول، ثم تناولنا أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع؛ حيث من خلاله يمكن فهم نصوص الشريعة فهماً دقيقاً عميقاً ، ويمكن من خلاله الترجيح أو التوفيق بين الأدلة المتعارضة والحكم على الوقائع والمستجدات، مع مراعاة المكان والزمان لتحقيق نظرة متوازنة معتدلة للأحكام.

وتحدثنا عن خصائص فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينا منهجه في الاجتهاد وتعامله مع النصوص فهماً وتنزيلاً، ، وأثرنا البحث بأمثلة عديدة من مجالات مختلفة في المعاملات والسياسة الشرعية برزت فيها اجتهادات سيدنا عمر المقاصدية ، وعكست بشكل قاطع ما تميز به فقه الخليفة عمر رضي الله عنه من فهم عميق بالواقع وبغايات التشريع وحكمه.

Summary:

One of the most important features of our Islamic law is its concern of people's interests , and the intentional ijthihad proceeded from this principle which is caring for the interests of the people because of the logic, essence, spirit and philosophy of the legislation pronounced that. This topic is tagged with: "Intentional Ijthihad in the Jurisprudence of Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him." in the beginning,we talked about Omar, may God be pleased with him, the features of his personality then the concept of intentional diligence , its authority from the Qur'an and Sunnah and the actions of the Companions and the reasonable. after we discussed the importance of intentional diligence in judging the facts which it is possible to understand the texts of Sharia in a precise and deep understanding, and through it can be weighted or reconciled between conflicting evidence and judgment on facts and developments taking into account the place and time to achieve a balanced and moderate view of the rulings.we enriched the research with many examples from different fields in legal transactions and politics in which the jurisprudence of our master Omar Maqsadi emerged, and categorically reflected what was distinguished by the jurisprudence of Caliph Omar, may God be pleased with him, from a deep understanding of reality and the purposes of legislation and its rule



فهرس الآيات:

رقم الصفحة	رقم الآية	سور وآيات القرآن الكريم
سورة البقرة		
64	85	﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾
29	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
34	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
73-65	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ﴾
56	229	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
29	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾
سورة النساء		
32	83	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
34	83	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
سورة المائدة		
72	03	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
57-53	05	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
71-63	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾



نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٨﴾		
الأنفال		
23	68	(مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهٗ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ ۗ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 67 لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68)
68	41	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
التوبة		
57-54	29	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
26	42	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾
-أ-	100	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
النحل		
26	09	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
طه		
14	16-14	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14) إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (15) فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ



هَوَيْه فْتَرْدَى (16)		
النور		
25	53	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنُنْ أَمْرْتَهُمْ لَيَخْرُجَنَّ قُلٌ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
الفرقان		
57-54	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾
الحشر		
69	07	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾
69-61	10	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
التحریم		
23	05	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾



فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
26	(وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا)
30	(يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس وباب يخرجون)
15	(اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ : بِأَبِي جَهْلٍ بن هشام ، أو بعمر بن الخطاب)
16	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم)
73	(أن الضروريات تبيح المحظورات)
19 19	(إن عمر كان للإسلام حصنا حصينا يدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه ، فلما قتل عمر انتلم الحصن للإسلام يخرج منه ولا يدخل فيه)
57	(أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، فطلقها فإنها جمره ، فكتب إليه : لا أفعل حتى تخبرني : أحلال أم حرام ؟)
20	(إنه قد كان في ما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم، فإنه عمر بن الخطاب)
57	(إني أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتتكحوا المومسات)
57	(إني أخشى أن يقول الجاهل : كافرة قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها)
-ج-	(بينما أنا نائم ، أوتيت بقدر لبن ، فشربت حتى إني لأرى الرّي يخرج في اظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب)
18	(تفقهوا قبل ان تسودوا)
16	(خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)
18	(فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات، فلم ير يوم أكثر نشيجا)
38	(فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه ، حتى ضرب الناس بعطن)
21	(فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
18	(قيدوا العلم بكتاب)
15	(كان إسلام عمر فتحا، وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمارته رحمة).
17	(لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب) .
22	(لو كان بعدي نبي لكان عمر)



ب-	(لو وضع علم النَّاس في كفة ميزان ، وعلم عمر في كفة ، لرجح علم عمر) .
15	(ما زلنا أعة منذ اسلم عمر ، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نطوف بالبيت ونصلي ، حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا وطفنا)
16	(ما علمت أن أحدا من المهاجرين هاجرا إلا متخفيا)
17	(ماذا تقول لربك غدا إذا سألك لما وليت علينا عمر بن الخطاب)
21	(من رأى عمر علم أنه خلق غناء للإسلام كان - والله - أحوذيا نسيح وحده ، قد أعدّ للأمور أقرانها ، ما رأيت مثل خلقه)
20	(من لم ينفعه ظنه ، لم تنفعه عينه)
68	(والله إن ليكونن ما تكره)
20	(وقد سئل : أيّ النَّاس أحب إليك؟ ، قال : عائشة ، قيل من الرجال؟ قال : " أبوها " فقيل : ثم من؟ : قال : " عمر ")
17	(ولم يختلف في خلافتك إثنان)
17	(وليت عليهم خير أهلك)
15	(يا رسول الله ، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : بلا ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق ، إن متّم وإن حييتم)
60	(إمّا أن تزيد في السعر ، وإمّا أن ترفع من سوقنا") .
63	(إنّ الله هو المُسَعَّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرزاق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالني بمظلمة في دم ولا مال)
60	(إن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس ، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق)
61	(إننا نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر رضي الله عنه مجذوماً .)
65	(خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعَشْرِ)
66	(دعنا ندخل أرضك تجارًا و تعشرنا)
64	(ذهب لك معها شيء؟)
63	(غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا)
21	(كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي ، فلما دفن عمر معهما ، فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي ، حياء من عمر)
59	(كيف تبيع يا حاطب؟ ، فقال : مدين ، فقال : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا)
61	(لا حكرة في سوقنا)




61	(لا حُكْرَةَ فِي سُوْقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ أَذْهَابٌ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا)
64	(لا ضمان على راع ولا مؤتمن")
59	(لا ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل في سوقنا قام أقوام)
73	(لا يقطع في عذق ولا عام السنة)
14	(لَمَّا كُنَّا نَرْتَحِلُ مَهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ أَقْبَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، وَكُنَّا نَنْقَلِي مِنْهُ الْبَلَاءَ وَالْأَذَى وَالْغَلْظَةَ عَلَيْنَا)
69	(لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم)
66	(ليس له ذلك ، ليس عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة)
61	(ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟)
20	(ما سمعت عمر لشيء قط يقول : " اني لأظنه كذا " إلا كان كما يظن)
78	(ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟)
60	(ما هذا الطعام؟ قالوا طعام جلب إلينا فقال : بارك الله فيه و فيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر)
47	(ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال للسائل : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك. وذلك لأنه لم يكن في المسألة نص قاطع).
61	(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام)
64	(هي أمانة. وذلك أن المؤتمن لم يقصر)
22	(وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم)
61	(يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا)
- ب -	(لا أبقاني الله لقضية ليس لها أبو الحسن)
53	أحرام هي ؟ قال: لا، ولكن عمر رضي الله عنه منع من نكاحن خوفاً من أن يتزوج المسلمون الزانيات منهن
46	أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت.
44	اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ .
56	إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ."
53	طلقها فإنها جمرة، قال حذيفة: أحرام ؟ قال: لا فلم يطلقها حذيفة لقوله ،حتى إذا كان بعد ذلك طلقها، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟



56	قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمُ."
55	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة
56	كيف طلقها؟ قال: ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فإنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت فراجعها.
-ب-	الله بن مسعود -رضي الله- عنه قال: (لو أنّ علم عمر وضع في كفة ووضع علم -ب- أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم)

قائمة المصادر

والمراجع





- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

الكتب:

1. علي بن محمد بن محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، مصر/ دار بن الجوزي ط 2012/4،
2. اخرجه مسلم ، الصحيح 44 - كتاب فضائل الصحابة ، 2 - باب : من فضائل عمر ، رقم 2393.
3. اخرجه البخاري ، الصحيح ، 3 - كتاب العلم ، 22- باب : فضل العلم ، ص 24 ، ص 24 رقم 82
4. علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار بن الجوزي ط 4 ، 2012- القاهرة .
5. د. محمد فؤاد ظاهر الاجتهاد الاصولي عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار مبيرة الآل والاصحاب ط 1 -1438هـ/2017 .
6. علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار بن الجوزي ط 4 ، 2012- مصر / القاهرة
7. علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
8. محمد بن سعد بن منيع الزهري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق د. علي محمد عمر ، الجزء الثالث
9. علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
10. الطبراني ، المعجم الكبير ، 9/165 ، رقم 8820 وصححه الهيثمي وأشار إلى انقطاعه ، ووصله الحاكم ، في المستدرک 3 - 102 رقم 4478 وصححه .
11. البخاري الصحيح ، 62 - فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، 4-باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 3655 .



12. مسلم ، صحيح ، مقدمته ، الرياض بيت الأفكار الدولية ، 1419 هجري / 1998 ميلادي .
13. ابن سعد ، الطبقات الكبرى 3 ، - بسند صحيح عن الشعبي مرسلا ، ووصله بن حبان وصححه .
14. علي بن محمد الصلابي ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
15. مسلم عن معاوية ، الصحيح 43 - كتاب الفضائل ، 33- باب " كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة " ، رقم : 2352
16. الطبراني ، المعجم الكبير ، 9-162 رقم : 8807 ، وصححه الهيثمي .
17. - أخرجه البخاري الصحيح ، 62- كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 5 ، باب قول النبي صلى الله عنه وسلم " لو كان متخذًا خليلا " رقم 3662 أخرجه مسلم ، الصحيح 44 - كتاب فضائل أصحاب النبي 1 ص 972 ، رقم : 2374
18. أخرجه البخاري عن ابي هريرة ، الصحيح ، 62- كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 6 ، باب مناقب عمر رقم 3679 .
19. أخرجه البخاري ، الصحيح 63 ، كتاب مناقب الأنصار ، 35 باب اسلام عمر ، رقم 3866.
20. أخرجه النسائي ، السنن الكبرى 8/162 رقم 8868.
21. أخرجه احمد ، فضائل الصحابة 1/349 رقم 504 .
22. موبر - ويليام (ت1905م) ، الخلافة نشأتها وانحلالها وسقوطها ، نقلا عن رضا ، محمد (ت 1369 هـ) ، التعريب الفاروق عمر بن الخطاب
23. ايرفينغ ، خلفاء الرسول ، نقلا عن محمد رضا التعريب ، الفاروق عمر .
24. أخرجه الترميذي ، السنن 45 ، كتاب المناقب 17-باب ، - رقم 3676 : وقال حسن غريب وصححه الحاكم ، المستدرک 3-104 رقم 4490
25. الفيومي ، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، ط2، ج1،



26. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3،.
27. الجويني، متن الورقات، دار الصمعي، الرياض، ط1، (1416هـ-1997م)،
28. محمد الغزالي، المستصفي، الجامعة الاسلامية -كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج4،.
29. الشوكاني، ارشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ-2000م)، ج2،
30. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353-355. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2007م.
31. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ح6098،.
32. محمد عبد العاطي محمد، المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م، .
33. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م،
34. احمد الرسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 1416هـ-1995م
35. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،
36. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ح 2124، ج2،.
37. سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية، الكويت، العدد4، جمادى الاولى 1443هـ-2021م،
38. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر...، ح126، ج1،
39. مها سعد اسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين .



40. سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عندالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
41. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح3479، ج3.
42. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، حققه عبد الله دراز، دار ابن الجوزي، مصر، ط1، 1433هـ-2013م، ج2.
43. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ،دار الفكر العربي، القاهرة، 1390هـ-1980م،
44. حسن محمد ابراهيم الكردي البشدري، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
45. محمد عبد العزيز الهلاوي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
46. د. إبراهيم بن محمد ، اثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، ع3 (1430هـ-2009م) ..
47. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح1472، ج5، ص327.
48. د. احمد فؤاد ظاهر، دراسة في المنهج الاصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،دار مبرة الآل والاصحاب ،ط1، 1438هـ-2017، ص344-345 .
49. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص24.
50. أنس بن مالك، الموطأ، كتاب البيوع ،باب الحكرة والتريص، رقم الحديث57.



51. محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ-2002م، ص156.
52. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ-1981م،
53. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ح56، ص651.
54. محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
55. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، ح3451، ج3
56. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم12702، ج6،
57. احمد فؤاد ضاهر، الاجتهاد الاصولي عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار ميرة الآل والاصحاب، الكويت، ط1، 1438هـ-2017م.
58. علي بن محمد بن محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار بن الجوزي، مصر، ط1433، 4هـ-2012م،.
59. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب اوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2334، .
60. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ت محمد عبد السلام، المستصفي، دار الكتب العلمية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ-1993م، مجلد 2 .
61. نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م،
62. جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن الحزم ط1، 1424هـ/2003م، بيروت-لبنان
63. البخاري، عن ابي هريرة، الصحيح، بيروت، دار ابن حزم ط1-1424هـ/2003م، رقم 3353 .



64. بن ابي شيبة - المصنف (32/12) اسناده صحيح .
65. علال الفاسي ،مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، ط 5،1993م،
66. أخرج احمد ، فضائل الصحابة 1-98 رقم 68 - وبن ابي شيبة المصنف 434/8 رقم 37055 ، قال الهيثمي : " رجاله ثقات "
67. عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ط 10 ، 2006 م / دار نهضة مصر .
68. عباس محمود العقاد ، ط 10 - 2006 م دار النهضة مصر .
69. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط 2 ، 2008 م ، ج1،
70. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 256/2 - الطبراني ، المعجم الكبير 9 - 162 رقم 8808 والحديث حسن
71. أبو بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة،لبنان،ط1، 1427هـ- 2002م ،ج4،
72. أ.د.شليبي محمد مصطفى ، تحليل الاحكام ، دار النهضة ، بيروت ، ط2 ، 1401هـ-1981م ،

المواقع:

73. ناصر حمدادوش،العقل المقاصدي والبُعد الفقهي لرجل التغيير(03) ، <https://hmsalgeria.net/ar/p/13488>، 26 سبتمبر 2021 ، 12:18م ،السبت 21 ماي 2022 12:36 .
74. عبد السلام آيت سعيد: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه،WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionid.

مذكرات:


75. حسن محمد ابراهيم الكردي البشدي، الفقه المقاصدي عند الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه(ماجستير) ،كلية الامام الأعظم،العراق،1428هـ-2007م،



76. فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الامام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى (درجة الدكتوراه)، الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم الشريعة، 1430هـ-2009م،
77. مها سعد اسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين (مذكرة ماجستير)، اصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 1432هـ-2010م
78. جعمان بن علي بن جعمان الغامدي، فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النكاح مقرناً بأراء أشهر المجتهدين (أطروحة ماجستير)، فرع الفقه والأصول ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

فهرس

الموضوعات





الصفحة	فهرس المحتويات
	الاهداء
	شكر وعران
أ-هـ	مقدمة
الفصل التمهيدى: نبذة عن حياة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وملامح شخصيته العلمية	
11	المبحث الأول: نبذة عن حياة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
11	المطلب الأول: اسمه نسبه وحياته في الجاهلية
14	المطلب الثانى: حياته بعد إعتناقه الإسلام
16	المطلب الثالث: خلافة عمر رضى الله عنه ، واستشهاده -رحمه الله
19	المبحث الثانى: ملامح شخصية عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- العلمية
19	المطلب الأول: صفات نفسانية اورثت اجتهادا شمولىا
21	المطلب الثانى: ثقافته ودورها في تكوين الفكر الاجتهادى المقاصدى
الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدى حجيته واهميته.	
25	المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدى وحجيته
25	المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدى.
28	المطلب الثانى: حجية الاجتهاد المقاصدى.
33	المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد المقاصدى.
35	المبحث الثانى: فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنهجه الاجتهادى
35	المطلب الأول: فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.



41	المطلب الثاني: منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من اجتهادات سيدنا عمر - رضي الله عنه -	
53	المبحث الأول: مسائل من أحكام الأسرة
53	المطلب الأول: إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد
57	المطلب الثاني: النهي عن الزواج من الكتابيات
59	المبحث الثاني: مسائل في السياسة الشرعية
59	المطلب الأول: رفض عمر - رضي الله عنه - تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين
63	المطلب الثاني: إيقاف عمر - رضي الله عنه - حد السرقة عام المجاعة
67	المبحث الثالث: مسائل من أحكام المعاملات المالية
67	المطلب الأول: الاحتكار والتحكم في الأسعار
72	المطلب الثاني: الضمان للمؤمنين والصناعات
74	المطلب الثالث: ضريبة عشور التجارة
82	الخاتمة
-	الملخص
-	فهرس الموضوعات

